

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديلات الجديدة

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الاستاذ الدكتور.

بوقرين عبد الحليم

إعداد الطالبة:

- زيطوط تركية

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا ومقررا

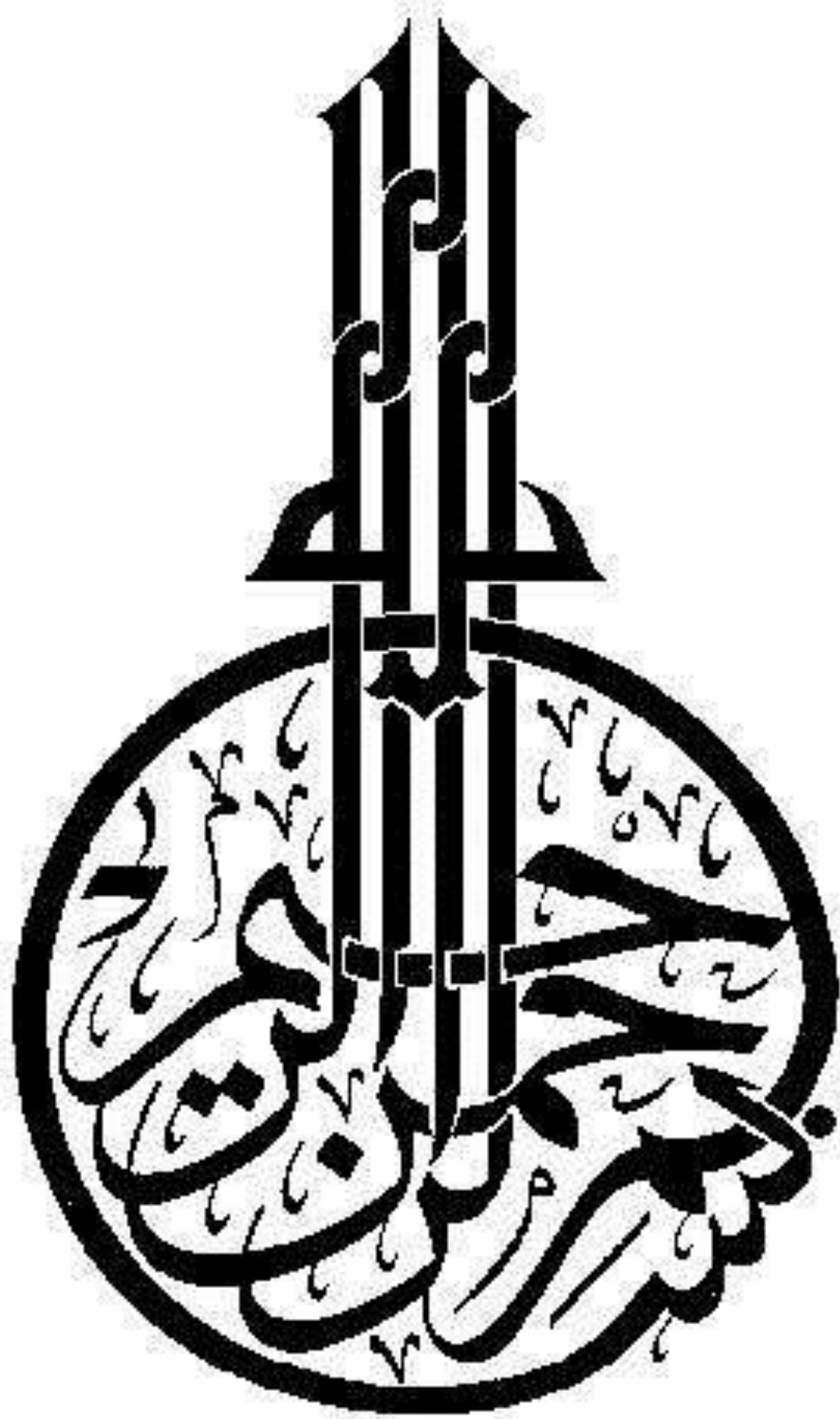
مناقشا

أ.د. طويسات عائشة

أ.د. بوقرين عبد الحليم

د. سويدي منال

السنة الجامعية : 2024-2025



كلمة شكر بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

بداية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل
وأنازلنا طريق العلم وسهل لي درب دراستنا نوجه الشكر للأستاذ المشرف "
بوقرين عبد الحليم"

على كل ما بذله مهنا من جهد من أجل اتمام هذا العمل، دون أن ننسى باقي
الاساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي
زيطوط تركية

الإهداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي ، عدد ما خلقت وما رزقت
اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى رافع السماء وباسط الارض للغيث الذي امدنا بقوة
الصبر ووفقنا لإنهاء ما بدأناه خالصا لوجهه الكريم فجعلوه لقلبي ضياء ولصبري جلاء
ولأسقامي دواء ، وأكتبه في ميزان حسناتي والى الذي بلغنا الرسالة الحبيب المصطفى
عليه الصلاة والسلام ،

الى منبع العطاء الى الذي اخذ بيدي الى دروب المستقبل الذي دفعني لحب العلم الى
مصدر عزى وافتخاري وتألقتي ونجاحي الى اروع أب في الدنيا وثاني اهدائي الى ابي
الثاني زوج امي بشير رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه .

والى امي التي حملتي في رحمها فحملتها في قلبي التي غمرتني بفيض حنانها وسقتني من
نبع صدقها الى من جعل الرحمان الجنة تحت قدميها.

والى زوجي رفيق دربي وسبب سعادتي .

والى كل اخوتي كل باسمه وبنات اختي تولين والكتكوتة اربح .

كل زملائي في العمل في المركز الجوّاري للضرائب بالأغواط

زيطوط تركية

مقدمة

أفرزت الثورة التكنولوجية الحديثة تحولات عميقة مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية، فلم يعد التقدم العلمي مقتصرًا على المجال التقني فحسب، بل امتدت آثاره إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، مما أدى إلى ظهور مجتمع رقمي يقوم أساسًا على تداول المعلومات والمعطيات باعتبارها موردًا استراتيجيًا ذا قيمة كبيرة. وقد ساهم التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إعادة تشكيل العلاقات القانونية، نتيجة انتقال جزء كبير من الأنشطة الإنسانية إلى البيئة الرقمية، الأمر الذي أدى إلى تزايد الاعتماد على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وتنامي حجم المعطيات الشخصية التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها بوسائل إلكترونية.

وقد نتج عن هذا التحول بروز ما يعرف باقتصاد المعطيات، الذي يعتمد على استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بالمعاملات التجارية أو الخدمات الإدارية أو التطبيقات الرقمية الحديثة، وهو ما أدى إلى تنامي المخاطر المرتبطة بالمساس بخصوصية الأفراد، نتيجة التوسع في عمليات جمع البيانات وتحليلها وتبادلها عبر الشبكات الرقمية، في ظل صعوبة التحكم في تداولها أو الحد من إساءة استعمالها. ولم تعد المعطيات الشخصية مجرد معلومات عادية، بل أصبحت تمثل امتدادًا لشخصية الفرد وهويته الرقمية، لما تتضمنه من بيانات مرتبطة بحياته الخاصة وسلوكاته واهتماماته، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليها مساسًا مباشرًا بالحقوق والحريات الأساسية.

وفي هذا الإطار، برز الحق في حماية المعطيات الشخصية كأحد الحقوق الحديثة التي أفرزتها البيئة الرقمية، باعتباره امتدادًا للحق في الحياة الخاصة، الذي كرسته مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. ومن ثم، اتجهت الدول إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان معالجة المعطيات الشخصية في إطار مشروع يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد، خاصة مع تزايد الجرائم المعلوماتية وتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية، كالاختراقات الإلكترونية وسرقة الهوية الرقمية والاستعمال غير المشروع للمعلومات.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، إذ تدخل من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء استجابة لمتطلبات التحول الرقمي وسعيًا إلى مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية المعلوماتية. كما تعزز هذا الإطار القانوني لاحقًا بموجب القانون 11-25، الذي يهدف إلى تدعيم آليات الحماية القانونية وتكييفها مع التطورات التقنية المتسارعة، بما يضمن حماية أكثر فعالية للمعطيات الشخصية من مختلف صور الاعتداء.

وانطلاقًا من ذلك، يكتسي موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الإدارة الإلكترونية أهمية بالغة، نظرًا لارتباطه الوثيق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وتعزيز الثقة في المعاملات

مقدمة

الإلكترونية، وتحقيق الأمن القانوني داخل الفضاء الرقمي، وهو ما يستدعي دراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية، وتحليل مدى فعاليته في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع حديث يرتبط بالتطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، حيث أصبحت المعطيات الشخصية عنصراً أساسياً في مختلف الأنشطة الرقمية، مما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تحول دون المساس بحقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية. كما تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي يؤديه القانون في تنظيم البيئة الرقمية، من خلال وضع قواعد قانونية تضبط عمليات جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها وتخزينها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة احترام الحق في الخصوصية.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك من الناحية العملية، باعتبار أن حماية المعطيات الشخصية أصبحت من الركائز الأساسية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي، خاصة مع تزايد الاعتماد على الخدمات الرقمية في مجالات متعددة، كالإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والتعليم عن بعد. كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه التشريع الجزائري في مجال حماية المعطيات الشخصية، مع محاولة اقتراح بعض الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية الحماية القانونية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، وبيان مدى توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية المعلوماتية، كما تسعى إلى تحديد مختلف صور الاعتداء على المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، وتقييم مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لمواجهتها.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز جهود المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال سن نصوص قانونية تنظم معالجة المعطيات الشخصية بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد، فضلاً عن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية وتحسين فعالية المنظومة التشريعية في مواجهة التحديات الرقمية.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والموضوعية، يأتي في مقدمتها حداثة موضوع حماية المعطيات الشخصية وارتباطه الوثيق بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي، مما يجعله من المواضيع القانونية المستجدة التي تستحق البحث والدراسة. كما أن تزايد المخاطر المرتبطة بالاعتداء على المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية يفرض ضرورة دراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية، وبيان مدى كفايته في مواجهة هذه التحديات.

كما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أهميته العملية، بالنظر إلى ارتباطه بحماية الحقوق والحيات الأساسية للأفراد في ظل الانتشار الواسع لاستخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات،

مقدمة

إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال ضمن التشريع الجزائري، الأمر الذي يشكل دافعاً للإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة علمية متخصصة.

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها حداثة التشريع الجزائري المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الأمر الذي أدى إلى محدودية الاجتهادات القضائية والدراسات التطبيقية التي يمكن الاستناد إليها في تحليل النصوص القانونية.

كما يشكل الطابع التقني للموضوع تحدياً بالنسبة للباحث القانوني، نظراً لتداخله مع مجالات تقنية مرتبطة بالإعلام الآلي وأمن المعلومات.

ومن بين الصعوبات كذلك، التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، الذي يؤدي باستمرار إلى ظهور صور جديدة للاعتداء على المعطيات الشخصية، مما يجعل الإحاطة الشاملة بجميع جوانب الموضوع أمراً معقداً.

في ظل التوسع المتزايد في استخدام الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة، وتنامي حجم المعطيات الشخصية المتداولة عبر الشبكات الإلكترونية، تثار إشكالية قانونية تتعلق بمدى قدرة التشريع الجزائري على توفير حماية فعالة للمعطيات الشخصية، بما يضمن احترام الحق في الخصوصية، ويحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني فعال لحماية المعطيات الشخصية في ظل الإدارة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين حرية استخدام التكنولوجيا وضرورة احترام الحق في الخصوصية المعلوماتية؟

اقتضت دراسة موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الإدارة الإلكترونية اعتماد منهجية علمية متعددة، نظراً للطبيعة المزدوجة للموضوع التي تجمع بين البعد القانوني والبعد التقني، وما يتطلبه ذلك من تحليل تشريعي يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بشروط مشروعية معالجة المعطيات، وحقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات، والجزاءات المقررة في حالة مخالفة القواعد القانونية المنظمة لها، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية والتطورات التكنولوجية المتسارعة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين، وفق منهجية تعتمد الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي:

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول إلى المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية، من خلال بيان أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق الأشخاص المعنيين وصون حياتهم الخاصة.

مقدمة

أما المبحث الثاني، فسيخصص لدراسة مبادئ معالجة المعطيات الشخصية ودور السلطة الوطنية في تكريسها، باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول إلى الإطار الوقائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال دراسة مبادئ المعالجة المشروعة والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأشخاص المعنيين، إضافة إلى الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة والآليات الرقابية المعتمدة في هذا المجال.

أما المبحث الثاني، فسيتم تخصيصه للإطار الردعي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال دراسة الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالإفشاء والإهمال والإخلال بالأمن المعلوماتي، مع بيان العقوبات المقررة لها في ظل أحكام القانون 11-25 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول :

آليات الوقائية لحماية

المعطيات ذات الطابع

الشخصي

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على وضع منظومة قانونية وقائية وتنظيمية تهدف إلى ضبط عمليات المعالجة وإحاطتها بجملة من المبادئ والضمانات القانونية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية من كل أشكال الاستغلال غير المشروع. وقد تجسد ذلك من خلال تكريس مبادئ أساسية تحكم حماية المعطيات الشخصية، إلى جانب إقرار قواعد خاصة بمشروعية المعالجة وإسناد مهمة الرقابة والمتابعة إلى السلطة الوطنية المختصة.

وتبرز أهمية هذا الفصل في كونه يعالج الجانب الوقائي والتنظيمي لحماية المعطيات الشخصية، باعتباره يمثل المرحلة الأساسية التي تسبق الحماية الجزائية، إذ تقوم هذه الآليات على منع وقوع الاعتداءات قبل حدوثها من خلال فرض التزامات قانونية دقيقة على المسؤول عن المعالجة وضمان خضوع عمليات المعالجة لرقابة قانونية فعالة.

وعليه، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية، من خلال بيان أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق الأشخاص المعنيين وصون حياتهم الخاصة. أما المبحث الثاني، فسيخصص لدراسة مبادئ معالجة المعطيات الشخصية ودور السلطة الوطنية في تكريسها، باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان التطبيق السليم لأحكام القانون.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الأول : الإجراءات الأساسية لحماية المعطيات الشخصية

تقوم الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الإجراءات والآليات الوقائية التي تهدف إلى ضمان مشروعية معالجة المعطيات وصون الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال إخضاع عمليات المعالجة لرقابة قانونية وتنظيمية دقيقة. فمع التوسع الكبير في استخدام الوسائل الرقمية وتزايد تداول البيانات الشخصية، أصبح من الضروري فرض التزامات مسبقة على المسؤول عن المعالجة، إلى جانب اعتماد تدابير تقنية وتنظيمية تكفل حماية المعطيات من الضياع أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع¹.

ومن هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11 مجموعة من القواعد الوقائية الرامية إلى تعزيز أمن المعطيات الشخصية وضمان احترام حقوق الأشخاص المعنيين، سواء من خلال الإجراءات المسبقة المتعلقة بالتصريح والترخيص قبل مباشرة المعالجة، أو من خلال فرض تدابير تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات وتأمينها. وعليه، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات المسبقة عن المعالجة، بينما سيتم في المطلب الثاني دراسة التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول : الإجراءات المسبقة عن المعالجة

قبل البدء بمعالجة البيانات الشخصية، يجب على المسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات (فرع أول) ، بالإضافة إلى تقديم تصريح أو طلب ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية (فرع ثاني)

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

تُعَد موافقة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها تجسيداً لحق الفرد في التحكم في بياناته وتحديد أوجه استعمالها²، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11 على تكريس هذا المبدأ بصورة واضحة، إذ جعل معالجة المعطيات الشخصية مرتبطة أساساً بالحصول على رضا الشخص المعني بصورة صريحة وواضحة، بما يضمن احترام حرياته الأساسية وحياته الخاصة.

¹ جدي صبرينة، مداخله الموسومة بـ "حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18 - 07 تعزيز للثقة والإدارة الإلكترونية وضمان فعاليتها"، الملتقى الوطني "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع. تحديات. آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 20 و 21، ص 4

² عز الدين عثمان، عفاف خضير، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 04 ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ص 93

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ويظهر من خلال النصوص القانونية أن المشرع لم يكتفِ بمجرد اشتراط الموافقة، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بكيفية طلبها وشروط صحتها وإمكانية الرجوع عنها، مع تقرير بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة أو متطلبات العدالة والأمن. وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين:

أولاً: شروط الموافقة الصحيحة وضمانات حماية الشخص المعني

أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني قبل القيام بمعالجة بياناته الشخصية أو الاطلاع عليها، وهو ما يعني استبعاد فكرة الموافقة الضمنية أو المفترضة، لأن المعالجة تمس أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، والمتمثل في الحق في الخصوصية المعلوماتية. ويترتب على ذلك أن الجهة القائمة بالمعالجة تتحمل عبء إثبات صدور هذه الموافقة بصورة واضحة وصحيحة، باعتبارها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية المعالجة¹.

ورغم أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً لهذه الموافقة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق الحرية للمسؤول عن المعالجة، بل يتعين أن تكون الموافقة معبرة عن إرادة حقيقية وحرّة ومستتيرة، وأن تصدر بعد إعلام الشخص المعني بجميع العناصر الجوهرية المتعلقة بعملية المعالجة، كالغرض من جمع البيانات وطبيعتها والجهات التي يمكن أن تُرسل إليها ومدة الاحتفاظ بها. ولذلك ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بتقديم طلب الموافقة بلغة واضحة وبسيطة يسهل فهمها، حتى يكون الشخص المعني مدركاً تمام الإدراك لآثار قبوله بمعالجة بياناته².

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق حماية فعالة للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة وأن أغلب الأشخاص يجهلون المخاطر المرتبطة بمعالجة بياناتهم الشخصية، سواء من حيث إمكانية استغلالها تجارياً أو المساس بحياتهم الخاصة أو استعمالها بصورة غير مشروعة، ومن ثم فإن اشتراط الموافقة الصريحة يُعدّ وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة، الذي يمتلك غالباً وسائل تقنية وقانونية تفوق قدرة الفرد العادي.

كما منح المشرع للشخص المعني الحق في سحب موافقته في أي وقت، وهو حق يُكرّس مبدأ حرية الإرادة واستمرار سيطرة الفرد على بياناته حتى بعد الموافقة على معالجتها، ويترتب على سحب الموافقة توقف المعالجة مستقبلاً، ما لم توجد أسباب قانونية أخرى تبرر استمرارها، وتبرز أهمية هذا الحق

¹ المادة 07 من القانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025 ومتمم للقانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات

الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2025/07/24

² فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07، مجلة التواصل،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021، ص 216

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في الحالات التي يكتشف فيها الشخص لاحقاً خطورة المعالجة أو الآثار السلبية المترتبة عنها، الأمر الذي يسمح له بالتراجع عن قراره حمايةً لمصالحه الشخصية.

ولم يغفل المشرع الجزائري الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، كالطفل وعديمي أو ناقصي الأهلية، إذ اشترط بالنسبة للأطفال الحصول على موافقة ممثلهم القانوني قبل معالجة بياناتهم الشخصية، مع إمكانية تدخل القاضي للترخيص بذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك¹، أما بالنسبة لناقصي أو عديمي الأهلية، فتخضع موافقتهم للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع المدني، بما يضمن حماية هذه الفئات من أي استغلال أو مساس بحقوقها المعلوماتية.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي منحها المشرع لمبدأ الموافقة، إلا أنه لم يجعله مبدأً مطلقاً، بل أورد مجموعة من الاستثناءات التي يجوز فيها معالجة البيانات الشخصية أو الاطلاع عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني، وذلك مراعاةً لمقتضيات المصلحة العامة أو الضرورات القانونية والعملية.

فقد أجاز القانون معالجة البيانات دون موافقة إذا كان ذلك تنفيذاً لالتزام قانوني يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني نفسه، كما هو الحال في الالتزامات المرتبطة بالتصريح الضريبي أو الاجتماعي أو الالتزامات المفروضة بموجب أوامر قضائية أو تنظيمية. ويبرر هذا الاستثناء بكون تنفيذ الالتزام القانوني يسمو على الإرادة الفردية، مادام الهدف منه تحقيق احترام القانون وحماية النظام العام.²

كما أجاز المشرع الاطلاع على البيانات أو معالجتها دون موافقة الشخص المعني عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية حياته أو مصالحه الجوهرية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على موافقته بسبب عجز بدني أو قانوني، مثل حالات الطوارئ الطبية أو فقدان الأهلية المؤقتة، ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية. ومن جهة أخرى، لا تُشترط الموافقة إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقيق المصلحة العامة أو لتحقيق مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة أو للجهة المرسلة إليها البيانات، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الشخص المعني أو حرياته الأساسية. ويعكس هذا الاستثناء محاولة المشرع تحقيق نوع من التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات النشاط الإداري أو الاقتصادي أو الأمني.

وفي المجال الجزائي، نصّ المشرع صراحة على عدم اشتراط الموافقة المسبقة لمعالجة البيانات الشخصية إذا كانت المعالجة تهدف إلى الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو إجراء التحريات

¹ المادة 08 من القانون رقم 25-11.

² تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1534

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

والتحقيقات الجزائية أو تنفيذ العقوبات. وتتم هذه المعالجة حصرياً من قبل السلطة القضائية أو الهيئات المخول لها قانوناً ممارسة مهام البحث والتحري. ويُبرَّر هذا الاستثناء بضرورات حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، إذ إن اشتراط موافقة المشتبه فيه أو الشخص المعني قد يؤدي إلى عرقلة التحقيقات أو إفلات الجناة من العقاب.¹

ويُستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذه الاستثناءات تحقيق التوفيق بين حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية وبين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الأمن والعدالة، بما يضمن عدم التعسف في استعمال البيانات من جهة، وعدم تعطيل الوظائف الأساسية للدولة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التزامات المتحكم في المعطيات ومبادئ المعالجة المشروعة

يُعدّ المتحكم في المعطيات (المسؤول عن المعالجة) محوراً أساسياً في منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة وحماية حقوق الأشخاص المعنيين، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الالتزامات بإطار دقيق ومتكامل بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يقوم على مرحلتين أساسيتين: مرحلة سابقة على الشروع في المعالجة، تقتضي احترام إجراءات شكلية كالتصريح أو الترخيص المسبق، ومرحلة مرافقة لعملية المعالجة، تفرض الالتزام بضمان أمن المعطيات وسريتها.²

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الالتزامات الأساسية للمتحكم في المعطيات، وذلك من خلال بيان الالتزام بالإجراءات المسبقة للمعالجة، ثم الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المعطيات وسريتها أثناء تنفيذها.

لقد أحسن المشرع الجزائري من خلال إرساء إطار قانوني صارم لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكريس مبدأ الحماية المسبقة لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وذلك عبر إخضاع عمليات المعالجة لجملة من الضوابط الشكلية التي تسبق الشروع فيها. فهذه الإجراءات لا تُعدّ مجرد شكلية إدارية، بل تشكّل آلية جوهرية للرقابة الوقائية، تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة وشفافيتها، ومنع أي تعسف أو انحراف قد يمسّ بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

¹ المادة 45 مكرر مستحدثة بالقانون رقم 11-25.

² دعاس سهام بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1691.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وفي هذا السياق، ألزم المشرع، بموجب أحكام القانون رقم 18-07¹ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كل مسؤول عن المعالجة بعدم الشروع في أي عملية معالجة إلا بعد استيفاء إجراء قانوني مسبق يتمثل، بحسب الحالة، في التصريح لدى السلطة الوطنية المختصة أو الحصول على ترخيص صريح منها. ويُعدّ هذا الإجراء تجسيداً لمبدأ الرقابة القبلية التي تمارسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتولى التحقق من مدى مطابقة المعالجة المزعم القيام بها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، خاصة ما تعلق منها بمشروعية الغرض، وتناسب الوسائل، وضمان حقوق الأشخاص المعنيين.

ولا يقف التزام المسؤول عن المعالجة عند حدود استيفاء هذه الإجراءات الشكلية، بل يمتد ليشمل واجباً مستمراً يتمثل في ضمان أمن وسرية المعطيات محل المعالجة. ويقتضي هذا الالتزام اتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات من الضياع أو الإتلاف أو الوصول غير المشروع أو أي شكل من أشكال المعالجة غير المرخص بها، كما يتعين عليه السهر على احترام مبدأ السرية المهنية، ومنع إفشاء المعطيات للغير إلا في الحدود التي يجيزها القانون.²

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد تبنّى مقاربة وقائية متكاملة، تقوم على الربط بين الرقابة المسبقة والالتزامات اللاحقة، بما يحقق توازناً دقيقاً بين متطلبات المعالجة من جهة، وضمان حماية الحياة الخاصة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، وهو ما يعكس توجهاً حديثاً ينسجم مع المعايير الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية.

أولاً: التصريح المسبق

وفي هذا الإطار، نصّت أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما المادة 13 منه³، على إخضاع كل عملية معالجة لتصريح مسبق يُودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك قبل الشروع في تنفيذها، ويجوز أن يتم هذا التصريح بأي وسيلة تثبت استلامه، بما في ذلك الإيداع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، على أن تُسلّم السلطة الوطنية وصلاً بالإيداع بذات الكيفية، تكريساً لمبدأ تبسيط الإجراءات وضمان فعاليتها.

¹ تنص المادة 12 من القانون 07-28 المعدل والمتمم: "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

² حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون على أنه "يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسهر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

³ تومي يحي، مرجع سابق، ص 1537

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ولا يقتصر التصريح المسبق على مجرد إجراء شكلي، بل يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تمكن السلطة المختصة من ممارسة رقابتها بفعالية، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة بالإفصاح عن مجموعة من العناصر الأساسية، من بينها: هويته وعنوانه، وعند الاقتضاء هوية ممثله، وطبيعة المعالجة المزمع القيام بها وخصائصها، والأغراض المحددة التي تسعى إلى تحقيقها، فضلاً عن تحديد فئات الأشخاص المعنيين أو فئات المعطيات الشخصية محل المعالجة. كما يجب بيان الجهات المرسلّة إليها المعطيات أو فئاتها، وتوضيح ما إذا كانت هذه المعطيات ستُحال إلى دول أجنبية، مع تحديد طبيعتها والضمانات المرتبطة بذلك.

ويتعين كذلك على المسؤول عن المعالجة تحديد مدة حفظ المعطيات، والجهة التي يمكن للشخص المعني اللجوء إليها لممارسة حقوقه القانونية، إضافة إلى تقديم وصف عام للتدابير التقنية والتنظيمية المعتمدة لضمان أمن المعطيات وسريتها. كما يشمل التصريح ببيان عمليات الربط البيني أو التقريب بين المعطيات، وكذا حالات التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، وهو ما يعكس حرص المشرّع على الإحاطة بكافة أوجه استغلال المعطيات الشخصية.

وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات، فإن الالتزام بالتصريح المسبق ينتقل إلى المتنازل له، الذي يتعين عليه استكمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها، بما يضمن استمرارية الرقابة وعدم الإفلات منها نتيجة نقل المعالجة من شخص إلى آخر.¹

ورغم الطابع الإلزامي للتصريح المسبق كقاعدة عامة، إلا أن المشرّع أورد بعض الاستثناءات التي يُعفى فيها المسؤول عن المعالجة من هذا الإجراء، ويتعلق الأمر أساساً بالمعالجات التي يكون غرضها الوحيد مسك سجلات معدّة للاطلاع العمومي، أو لفائدة كل شخص يثبت مصلحة مشروعة في ذلك، شريطة ألا تمس هذه المعالجات بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.²

ومن جهة أخرى، خوّل المشرّع للسلطة الوطنية، بموجب المادة 15 فقرة 1 من نفس القانون، صلاحية تحديد قائمة بأنواع المعالجات التي لا يُحتمل أن تشكل خطراً على حقوق وحريات الأشخاص، والتي تخضع لنظام التصريح المبسّط³، وهو ما يعكس تبني مقاربة مرنة تقوم على التمييز بين المعالجات بحسب درجة خطورتها، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الحماية وضرورات المعالجة.¹

¹ المادة 14 من قانون رقم 18 - 07 المعدل والمتمم.

² المادة 16 من قانون رقم 18 - 07 المعدل والمتمم.

³ يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التصريحات المستتبقة وهي على النحو الآتي :

- التصريح العادي : وهو الصنف العادي من التصريحات، والذي يشكل القاعدة ويلزم أن يتضمن هذا التصريح البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 14 من قانون رقم 18 - 07.

- التصريح المتعلق بالمعالجات التي لا تلحق ضرراً بالحقوق والحريات - وقد تطرقت إلى هذا التصريح المادة 15 / ف 1 من نفس القانون 18-07 المعدل والمتمم.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وبذلك يتضح أن نظام التصريح المسبق في التشريع الجزائري لا يُعد مجرد إجراء إداري، بل يمثل أداة قانونية فعالة لترسيخ الشفافية وتعزيز الرقابة، وضمان احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانياً: الترخيص المسبق

يُعدّ نظام الترخيص المسبق من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتشديد الرقابة على بعض أصناف المعالجات التي تتطوي على درجة عالية من الخطورة، وعلى رأسها معالجة المعطيات الحساسة، وذلك بالنظر لما قد تثيره من مساس مباشر بالحقوق الأساسية للأفراد، لاسيما الحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية، وفي هذا الإطار، كرّست أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة 18 منه،² مبدأ الحظر كقاعدة عامة فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الحساسة، باعتبارها معطيات ذات طبيعة خاصة قد تكشف عن جوانب دقيقة من شخصية الفرد، كالأصل العرقي أو الآراء أو الحالة الصحية أو غيرها من المعطيات ذات الطابع الحساس. غير أنّ هذا الحظر ليس مطلقاً، إذ أجاز المشرع استثناء إمكانية الترخيص بمثل هذه المعالجات في حالات محددة، متى كانت مبررة بأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وضرورية لممارسة المهام القانونية أو التنظيمية الموكلة للمسؤول عن المعالجة.

ويُفهم من ذلك أن معالجة المعطيات الحساسة قد تكون مشروعة في ثلاث حالات رئيسية:

أولاً، إذا صدرت موافقة صريحة ومستتيرة من الشخص المعني؛

ثانياً، إذا وُجد نص قانوني صريح يجيز هذه المعالجة؛

ثالثاً، إذا تم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية المختصة، التي تمارس رقابة دقيقة على هذا النوع من المعالجات.

ومن جهة أخرى، وسّع المشرع من نطاق الترخيص ليشمل بعض المعالجات التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، لا سيما في مجال البحث العلمي أو الدراسات أو التقييم في الميدان الصحي، حيث نصت المادة 21 من القانون ذاته على إمكانية الترخيص بمثل هذه المعالجات، شريطة احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، والتناسب، وضمان أمن وسرية المعطيات³، ولم يترك المشرع مسألة الترخيص مطلقة، بل قيدها بحالات محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 18،

-التصريح المبسط : وقد تناولته المادة 15 / ف 2 من نفس القانون 18-07 المعدل والمتمم، حيث يبقى أمر تحديد قائمة هذه المعالجات غير الآلية التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط من اختصاص السلطة الوطنية .

¹ تومي يحي، مرجع سابق، ص 1537

² طبقاً للمادة 3 من قانون رقم 18 - 07 يقصد بهذا المصطلح "معطيات حساسة " معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطيات الجينية "

³ المادة 21 من قانون 18 - 07 المعدل والمتمم

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بما يعكس توجّهاً حذراً يرمي إلى تضيق نطاق الاستثناءات ومنع التوسع غير المبرر في معالجة هذا النوع من المعطيات.¹

أما من الناحية الإجرائية، فإن الحصول على الترخيص المسبق يقتضي تقديم طلب إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتضمن مجموعة من المعطيات الإلزامية التي نصت عليها المادة 14 من القانون ذاته، والتي تهدف إلى تمكين السلطة من تقييم مدى مشروعية المعالجة وخطورتها والضمانات المحيطة بها.

وقد حدّد المشرّع أجلاً قانونياً للبت في طلب الترخيص، يتمثل في شهرين (02) ابتداءً من تاريخ إخطار السلطة الوطنية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة بقرار مسبب يصدر عن رئيسها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويُعدّ سكوت السلطة الوطنية وعدم ردّها خلال هذه الآجال بمثابة قرار ضمني برفض الطلب، وهو ما يعكس حرص المشرّع على عدم إضفاء المشروعية على المعالجات الحساسة إلا بناءً على موافقة صريحة وواضحة..²

وبذلك يتضح أن نظام الترخيص المسبق يشكّل آلية قانونية مشدّدة، تتجاوز في طبيعتها مجرد التصريح، لتكرّس رقابة قبلية دقيقة على المعالجات الأكثر خطورة، بما يضمن تحقيق التوازن بين ضرورات المعالجة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ثانياً : التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها

يُكرّس المشرّع الجزائري، بموجب أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادتين 38 و39 منه، منظومة متكاملة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، ترمي إلى ضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي وسريتها، بما يعكس تبني مقاربة حمائية تقوم على الوقاية والاستمرارية في آن واحد.³

1. اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة: تنص المادة 38 من القانون المذكور على إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة،⁴ التي من شأنها توفير مستوى كافٍ من الحماية

¹ المادة 18 من قانون رقم 18 - 07 الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)

² المادة 20 من قانون رقم 18 - 07 المعدل والمتمم.

³ تومي يحي، مرجع سابق، ص1538.

⁴ الأخذ بالتدابير القنية والتنظيمية يتم عن طريق الأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية والوسائل التكنولوجية كأدوات لحماية البيانات الشخصية مثل الترميز والتشفير وهو مجموعة من التقنيات التي تسمح لحماية البيانات عن طريق رقم سري، حيث يتم تقسيم وتشفير المعلومات والبيانات المنقولة بواسطة مفتاح عام أو خاص مما يمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الدخول إليها، فهي تقوم بتحويل البيانات المفهومة إلى بيانات غير مفهومة عن طريق برامج خاصة، أما برامج المجهولية فيلجأ إليها مزودو خدمات الدخول والاتصال بشبكة الانترنت بحيث تسمح بإزالة ومحو البيانات التي تعرف بصاحب الرسالة الحقيقي وتساهم بارسالها بعنوانين مجهولة إلى الجهة المقصودة، التنظيم التبادلي . أنظر د/ علاء الدين

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

للمعطيات الشخصية ضد مختلف المخاطر المحتملة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، حماية المعطيات من الإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع، أو التلف، أو النشر غير المصرح به، أو الولوج غير المشروع إليها، وتتخذ هذه التدابير طابعاً نسبياً، إذ يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة المعالجة وخطورة المخاطر المرتبطة بها، وكذا مع طبيعة المعطيات محل الحماية، خاصة إذا تعلّق الأمر بمعطيات حساسة أو بعمليات نقل عبر الشبكات الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت، وعليه، فإن معيار "مستوى الحماية الملائم" يُحدّد استناداً إلى تقييم المخاطر المحتملة، بما يضمن فعالية التدابير المتخذة دون إفراط أو تفريط.¹

ولا تقتصر مسؤولية ضمان سلامة المعطيات على الحالة التي يتولى فيها المسؤول عن المعالجة تنفيذ المعالجة بنفسه، بل تمتد كذلك إلى الحالات التي تُسند فيها هذه المعالجة إلى طرف ثالث (معالج من الباطن)، ففي هذه الحالة، يلتزم المسؤول عن المعالجة باختيار معالج من الباطن يقدّم ضمانات كافية من حيث الكفاءة التقنية والتنظيمية في مجال حماية المعطيات، كما يظل مسؤولاً عن مراقبة مدى احترام هذا الأخير للالتزامات القانونية المفروضة.²

وقد أولى المشرّع عناية خاصة لتنظيم علاقة المسؤول عن المعالجة بالمعالج من الباطن، حيث اشترط، بموجب المادة 39 فقرة 2، أن يتم تأطير هذه العلاقة بموجب عقد أو سند قانوني مكتوب، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، يتضمن على وجه الخصوص التزام المعالج من الباطن بالتصرف وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة فقط، مع تقيده بكافة الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات. ويعدّ هذا التنظيم التعاقدية ضماناً أساسية لضبط حدود المسؤولية ومنع أي استعمال غير مشروع للمعطيات.³

2. ضرورة ضمان سرية المعالجة: إلى جانب الالتزام بضمان سلامة المعطيات، يفرض المشرّع على المسؤول عن المعالجة واجباً أساسياً يتمثل في الحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويشمل هذا الالتزام كل من يطلع على هذه المعطيات بمناسبة أداء مهامه، سواء كان المسؤول عن المعالجة نفسه، أو المعالج من الباطن، أو أي شخص آخر مفوض بالوصول إلى هذه المعطيات.

ويقتضي هذا الالتزام الامتناع عن إفشاء أو نشر أو تمكين الغير من الاطلاع على المعطيات الشخصية خارج الإطار القانوني المسموح به، كما يستمر هذا الواجب حتى بعد انتهاء العلاقة المهنية أو الوظيفية، مما يعكس طابعه الدائم والمستمر، ويترتب على الإخلال بواجب السرية تعرّض مرتكبه

عبد الله وفراس الكساسية ولافي درادكة محمد، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 02، يونيو 2011، ص 191

¹ المادة 38 / ف 2 من قانون رقم 18 - 07 المعدل والمتمم

² تومي يحي، مرجع سابق، ص 1539

³ وهو ما نصت عليه المادة 39 ف02: "تتظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصاً على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في القانون 18-07 المعدل والمتمم

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وهو ما يؤكد الطابع الإلزامي لهذه القواعد، ويعزز من فعالية الحماية القانونية المقررة للمعطيات الشخصية.¹

يتضح أن المشرع الجزائري قد أرسى التزامات دقيقة ومشددة على عاتق المسؤول عن المعالجة، تقوم على محورين أساسيين: ضمان السلامة التقنية والتنظيمية للمعطيات، والحفاظ على سريتها، بما يضمن حماية فعالة ومستمرة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين، ويكرّس الثقة في البيئة الرقمية ومعاملات معالجة المعطيات الشخصية.

3. تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: نص القانون رقم 11-25 على تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث يلتزم المسؤول عن المعالجة بتعيين مندوب لحماية المعطيات الشخصية، يُختار بناءً على كفاءته المهنية، وعلى وجه الخصوص معرفته المتخصصة للقانون والممارسات المتعلقة بحماية المعطيات، ويتوجّب على المسؤول عن المعالجة إعلام السلطة الوطنية بالمعطيات التي تمكن من التواصل مع هذا المندوب²، الذي يعتبر كنقطة اتصال رئيسية بين الجهة التي يمثلها والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشمل مهام مندوب حماية المعطيات الشخصية، على وجه الخصوص:³

- تقديم المشورة للمسؤول عن المعالجة وتوعية المستخدمين بمسؤولياتهم القانونية في مجال معالجة المعطيات.

- مراقبة الالتزام بقانون حماية المعطيات الشخصية والإجراءات الداخلية للجهة المسؤولة عن المعالجة، ويشمل ذلك توزيع المهام، وتوعية وتكوين الموظفين المشاركين في عمليات المعالجة.

- تقديم الاستشارات اللازمة، عند الطلب، بخصوص تحليل وتقييم أثر عمليات معالجة المعطيات الشخصية بالإضافة إلى مراقبة كيفية تنفيذها.

4. مسك دفاتر وسجلات المعالجة: يتولى المسؤول عن المعالجة مسؤولية مسك سجل شامل لجميع عمليات معالجة المعطيات التي تتم تحت إشرافه، ويجب أن يتضمن هذا السجل معلومات ضرورية، مثل هوية المسؤول عن المعالجة ومندوبه وتفاصيل الاتصال بهما، والغايات المحددة لهذه العمليات وأساسها القانوني، بالإضافة إلى قائمة بفئات المستلمين الذين تم أو سيتم مشاركة المعطيات الشخصية معهم، سواء داخل البلاد أو خارجها، بما في ذلك المنظمات الدولية، مع تحديد قدر المستطاع، الفترات الزمنية

¹ المادة 40 من قانون رقم 18 - 07 المعدل والمتمم

² المادة 41 مكرر من القانون رقم 11-25 المستحدثة بالقانون 11-25 المعدل والمتمم للقانون 07-18

³ عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 741.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المخصصة لحذف المعطيات الشخصية بشكل جزئي أو كلي، وتقديم وصف عام للتدابير الأمنية، سواء كانت تقنية أو تنظيمية، التي تم اتخاذها لحماية تلك المعطيات.¹

ونفس الأمر بالنسبة للمعالج من الباطن الذي يتوجب عليه مسك سجل لجميع أنشطة المعالجة التي يقوم بها لحساب عن المسؤول عن المعالجة، ويجب مسك السجلين المشار إليهما، سواء بشكل ورقي أو إلكتروني، وإتاحتهما للسلطة الوطنية عند الطلب.²

إضافة إلى ذلك، يجب على كل من المسؤول عن معالجة المعطيات والمعالج من الباطن مسك دفتر إلكتروني لعمليات معالجة المعطيات الشخصية، يتضمن كافة عمليات معالجة المعطيات الشخصية التي يقوم بها، ويستخدم هذا الدفتر فقط للتحقق من شرعية المعالجة، ولأغراض المراقبة الداخلية، وضمان أمن وسلامة المعطيات، ولتطلبات الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون متاحاً للسلطة الوطنية عند الطلب.³

5. معالجة المعطيات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين: باستثناء حالة الحصول على موافقة صريحة، يجب على مزودي خدمات التصديق الإلكتروني جمع المعطيات الشخصية من أصحابها مباشرة، واستخدامها فقط لأغراض إصدار وحفظ شهادات التوقيع الإلكتروني.

6. معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية: عندما تؤدي معالجة المعطيات الشخصية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للعموم إلى إتلافها، فقدانها، إفشائها، أو الوصول إليها بطريقة غير مصرح بها، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار السلطة الوطنية بشكل فوري، كما يجب عليه إخطار الشخص المعني مباشرة إذا كان هذا الحادث يشكل خطراً على خصوصيته، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن مقدم الخدمة قد اتخذ الضمانات الأمنية الكافية لحماية المعطيات.

7. نقل المعطيات إلى دولة أجنبية: تنص المادة 44 من القانون 07-18 على أنه لا يُسمح لمسؤول المعالجة بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، ويُشترط أن تكون الدولة المستلمة للبيانات قادرة على توفير مستوى حماية كاف للخصوصية، والحريات، والحقوق الأساسية للأفراد، وتقدر السلطة الوطنية مدى كفاية حماية المعطيات في تلك الدولة، يعتمد هذا التقدير بشكل خاص على قوانينها المعمول بها والتدابير الأمنية المطبقة لحماية المعطيات وبصفة استثنائية، يُسمح للمسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة لا تضمن مستوى الحماية المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه في الحالات التالية:⁴

-الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني

¹ عيوني فؤاد، المرجع نفسه، ص 741.

² المادة 41 مكرر 02، المستحدثة بالقانون 11-25 المعدل والمتمم للقانون 07-18

³ عيوني فؤاد، مرجع سابق، ص 742

⁴ المادة 45، من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

-إذا كان النقل ضروريًا لحماية حياة الشخص المعني، أو لحماية المصلحة العامة، أو لإثبات حق قانوني أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، أو تنفيذًا للتزامات تعاقدية بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، أو لتلبية متطلبات التعاون القضائي الدولي.

-إذا تم النقل في إطار تنفيذ اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف، تكون الجزائر طرفًا فيها.¹

المطلب الثاني: التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية

تُعدّ التدابير التقنية والتنظيمية من أهم الآليات العملية التي اعتمدها المشرع لضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا تقتصر الحماية على وضع قواعد قانونية مجردة، بل تمتد لتشمل إجراءات ملموسة تُطبق على أرض الواقع للحد من مخاطر الاختراق أو الاستعمال غير المشروع للبيانات. وفي هذا الإطار، ألزم القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المسؤول عن المعالجة باتخاذ تدابير مناسبة تتماشى مع طبيعة المعطيات والمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها.

وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التمييز بين التدابير التقنية التي تهدف إلى تأمين البنية المعلوماتية وحماية المعطيات من الناحية الفنية، والتدابير التنظيمية التي تعنى بضبط الإجراءات الإدارية والبشرية الكفيلة بضمان احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية .

الفرع الأول: التدابير التقنية لحماية المعطيات الشخصية

وتتجسد هاته التدابير في خلق وإيجاد أنظمة الحماية والأمان للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية الإلكترونية، ومن هاته التدابير نجد:

أولاً: تقنية التشفير

يُعدّ التشفير من أهم الوسائل التقنية الحديثة التي أفرزها التطور الرقمي بهدف حماية المعلومات والبيانات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية، إذ أصبح يشكل حجر الأساس في ضمان أمن المعاملات الإلكترونية وحماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد والمؤسسات. فمع اتساع استخدام شبكات الاتصال والإنترنت في مختلف المجالات، برزت الحاجة إلى وسائل تقنية تحول دون اعتراض البيانات أو الاطلاع عليها من طرف أشخاص غير مرخص لهم، خاصة في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية وعمليات القرصنة المعلوماتية².

ويقصد بالتشفير في معناه العام عملية تحويل البيانات أو الرسائل من شكلها العادي المقروء إلى شكل غير مفهوم وغير قابل للقراءة إلا من طرف الشخص الذي يملك الوسيلة التقنية أو المفتاح المناسب

¹ عيوني فؤاد، مرجع سابق، ص 742.

² عبان عميروش، التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص1236

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لذلك هذه الشفرة. ولذلك فإن التشفير يمثل وسيلة فعالة لضمان سرية المعلومات وحمايتها أثناء نقلها أو تخزينها، بحيث يصبح الوصول إلى مضمونها مستحيلاً أو بالغ الصعوبة بالنسبة للغير.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً للتشفير سواء في القانون رقم 15-04¹ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أو في المرسومين التنفيذي 16-134² و 16-135³، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أحد أهم عناصره والمتمثل في "مفتاح التشفير"، وذلك في الفقرتين 08 و 09 من المادة الثانية من القانون المذكور. ويُفهم من هذا التوجه أن المشرع فضّل التركيز على الجانب الوظيفي للتشفير المرتبط بالتوقيع الإلكتروني وضمان أمن المعاملات الإلكترونية، بدل الخوض في تعريف تقني قد يتغير بتغير الوسائل التكنولوجية.

وقد عرّفت الفقرة 08 من المادة الثانية مفتاح التشفير الخاص بأنه سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع وتستعمل لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي، بينما عرّفت الفقرة 09 مفتاح التشفير العمومي بأنه سلسلة من الأعداد تكون موضوعاً في متناول الجمهور لتمكينهم من التحقق من صحة الإمضاء الإلكتروني، ويتم إدراجه ضمن شهادة التصديق الإلكتروني. ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام التشفير غير المتماثل القائم على ازدواجية المفاتيح، وهو من أكثر أنظمة التشفير استعمالاً في البيئة الرقمية الحديثة.

ويذهب الأستاذ "بوير" إلى اعتبار التشفير من أكثر وسائل أمن المعلومات فعالية، إذ يرى أنه يقوم على تغيير مظهر المعلومات بحيث تصبح غير مفهومة بالنسبة لمن يحاول التلصص عليها أو اعتراضها، وبذلك يحقق التشفير سرية المعطيات ويمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع عليها، خاصة فيما يتعلق بالمعطيات الحساسة مثل أرقام بطاقات الدفع الإلكترونية أو البيانات البنكية أو الأسرار التجارية والإدارية.⁴

¹ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، ج. ر. العدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير لسنة 2026.

² مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 أبريل سنة 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. العدد 26، المؤرخة في 20 رجب عام 1437 هـ الموافق ل 28 أبريل 2016

³ مرسوم تنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق ل 25 أبريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. العدد 26، المؤرخة في 20 رجب عام 1437 هـ الموافق ل 28 أبريل 2016

⁴ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تزي وزو الجزائر، 2011، ص 162 .

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كما عُرِفَ التشفير بأنه تقنية تقوم على خوارزمية رياضية معقدة تسمح لمن يمتلك مفتاحًا سريًا بتحويل الرسالة المقروءة إلى رسالة مشفرة غير مفهومة، ثم إعادة فك هذه الشفرة وإرجاع الرسالة إلى حالتها الأصلية عند الاستقبال. ويبرز من هذا التعريف الطابع التقني والرياضي للتشفير، إذ يعتمد على معادلات وخوارزميات دقيقة تجعل من الصعب جدًا اختراق النظام أو استرجاع محتوى الرسالة دون امتلاك المفتاح الصحيح.

وتتم عملية التشفير عادة عبر مرحلتين أساسيتين:

الأولى تتمثل في تشفير الرسالة الأصلية بواسطة خوارزمية محددة ومفتاح تشفير، حيث تتحول البيانات إلى رموز وإشارات غير مفهومة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في فك التشفير من قبل الشخص المرسل إليه باستخدام المفتاح المناسب لإعادة الرسالة إلى شكلها الطبيعي القابل للقراءة، وكلما كانت خوارزمية التشفير أكثر تعقيدًا وطول المفتاح أكبر، ازدادت قوة الحماية وصعوبة اختراق النظام.¹

ويُميز الفقه التقني بين نوعين أساسيين من التشفير، هما التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل. فالتشفير المتماثل يعتمد على مفتاح واحد يُستخدم في التشفير وفك التشفير معًا، وهو نظام سريع وفعال لكنه يطرح إشكالات تتعلق بكيفية تبادل المفتاح بصورة آمنة بين الأطراف. أما التشفير غير المتماثل فيعتمد على مفتاحين مختلفين، أحدهما خاص يحتفظ به صاحبه بسرية تامة، والآخر عمومي يكون متاحًا للغير، وهو النظام المعتمد في التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني لما يوفره من درجة عالية من الأمان والثقة.

وتبرز أهمية التشفير في كونه لا يقتصر فقط على حماية سرية المعلومات، بل يمتد أيضًا إلى ضمان سلامة البيانات وعدم التلاعب بها، إضافة إلى التحقق من هوية المرسل ومنع إنكار التصرفات الإلكترونية. ولذلك أصبح التشفير يشكل ركيزة أساسية في التجارة الإلكترونية، والخدمات البنكية الرقمية، والإدارة الإلكترونية، والاتصالات الحديثة، كما تعتمد عليه الدول والمؤسسات الأمنية والعسكرية في حماية معطياتها الحساسة من الاختراق أو التجسس.²

كما يُعدّ التشفير وسيلة فعالة لتعزيز الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمعالجة الإلكترونية للبيانات. فبدون وجود أنظمة تشفير قوية تصبح البيانات الشخصية عرضة للسرقة أو الاستغلال غير المشروع، وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أو الإضرار بمصالحهم المالية والمهنية.

¹ عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1239

² فتوح شاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 336.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وعليه يمكن القول إن التشفير لم يعد مجرد وسيلة تقنية اختيارية، بل أصبح ضرورة قانونية وأمنية تفرضها طبيعة البيئة الرقمية الحديثة، لما يوفره من حماية للمعاملات الإلكترونية وضمان للثقة والأمان في تداول المعلومات والبيانات عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.

ثانيا: تقنية الجدران والمراقبة الإلكترونية.

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز مخاطر إلكترونية متزايدة تهدد أمن الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات المتبادلة عبر الشبكات الرقمية، الأمر الذي فرض ضرورة اعتماد وسائل تقنية متطورة لحماية الحواسيب والشبكات من الاختراقات والاعتداءات الإلكترونية. ومن بين أهم هذه الوسائل التقنية الجدران النارية وأنظمة المراقبة الإلكترونية، التي أصبحت تشكل أدوات أساسية في مجال الأمن السيبراني وحماية المعطيات الرقمية، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو حتى الهيئات الحكومية.

ويقصد بالجدار الناري ذلك البرنامج أو الجهاز الإلكتروني الذي يُستخدم لحماية الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية أثناء اتصالها بشبكة الإنترنت أو بأي شبكة أخرى، حيث يعمل كحاجز أمني يفصل بين الشبكة الداخلية الآمنة والشبكات الخارجية غير الموثوقة. وتتمثل وظيفته الأساسية في مراقبة حركة البيانات الواردة والصادرة، وفحص جميع المعلومات والمعطيات المتبادلة عبر الشبكة، ثم السماح بمرور البيانات المصرح بها ومنع البيانات المشبوهة أو الخطيرة التي قد تشكل تهديداً للنظام المعلوماتي.¹

ويعتمد الجدار الناري في عمله على مجموعة من القواعد والإعدادات التي يحددها المستخدم أو مسؤول الشبكة، بحيث يتم مقارنة كل البيانات المتدفقة بهذه القواعد قبل السماح لها بالدخول إلى الجهاز أو الخروج منه. فإذا تبين أن هذه البيانات تتضمن فيروسات أو برامج تجسس أو محاولات اختراق أو أوامر غير مصرح بها، فإن الجدار الناري يقوم بحجبها ومنعها من الوصول إلى النظام المعلوماتي، وهو ما يساهم في تقليل احتمالات القرصنة وسرقة البيانات أو إتلافها.

كما يُعد الجدار الناري برنامجاً تقنياً وفنياً متطوراً يتم تثبيته على الحاسوب أو الشبكة بهدف مراقبة المعطيات الداخلية والخارجية والتأكد من توافقها مع شروط الأمان المحددة مسبقاً. وقد تكون الجدران النارية عبارة عن برامج Software Firewalls يتم تثبيتها داخل أجهزة الحاسوب، أو أجهزة مادية Hardware Firewalls تُستخدم غالباً لحماية الشبكات الكبرى والمؤسسات والإدارات.

وتبرز أهمية الجدران النارية في كونها تمثل خط الدفاع الأول ضد الهجمات الإلكترونية، خاصة في ظل الطبيعة المفتوحة لشبكة الإنترنت وما تتضمنه من مخاطر أمنية متعددة، مثل الاختراقات الإلكترونية، والفيروسات، وبرامج الفدية، وبرامج التجسس، ومحاولات سرقة البيانات الشخصية أو البنكية.

¹ سدور عيبر، همسي بلقيس، حماية البيانات الشخصية في ظل الادارة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون معمق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2024-2025، ص 99.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ولذلك أصبح استخدام الجدار الناري من أساسيات الأمن المعلوماتي التي لا يمكن الاستغناء عنها، سواء بالنسبة للمستخدم العادي أو المؤسسات الاقتصادية والإدارية.¹

كما تسمح الجدران النارية بالتحكم في التطبيقات والبرامج المسموح لها بالاتصال بالإنترنت، الأمر الذي يساعد على الحد من عمليات التسرب غير المشروع للبيانات أو الاتصالات المشبوهة التي قد تقوم بها بعض البرمجيات الضارة، إضافة إلى ذلك، فإن بعض أنظمة الجدران النارية الحديثة تتضمن تقنيات متقدمة للكشف عن محاولات الاختراق وتحليل حركة الشبكة بشكل ذكي، مما يعزز مستوى الحماية والأمان الرقمي.

أما فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية أو المراقبة التقنية، فهي وسيلة تقنية تُستخدم من قبل الجهات المختصة، خاصة السلطات الأمنية والقضائية، بغرض تتبع الاتصالات والبيانات والمحادثات الإلكترونية للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، وتتم هذه المراقبة بواسطة أجهزة وبرامج تقنية متخصصة تسمح بتسجيل أو اعتراض أو تحليل المعطيات المتبادلة عبر وسائل الاتصال المختلفة.²

وتُعرف المراقبة التقنية بأنها إجراء تحقيقي يهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة والقرائن المتعلقة بالفعل الإجرامي، من خلال مراقبة الاتصالات أو تسجيل الأحاديث أو تتبع الأنشطة الإلكترونية للأشخاص المشتبه فيهم. غير أن هذه الوسيلة تمثل في الوقت ذاته مساساً بسرية الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات، مما يفرض ضرورة إخضاعها لضوابط قانونية صارمة تمنع التعسف في استعمالها.

ولهذا السبب، فإن أغلب التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، لا تجيز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية إلا في إطار قانوني محدد وتحت رقابة السلطة القضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كالإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى..³

وتكمن أهمية المراقبة الإلكترونية في قدرتها على توفير أدلة رقمية دقيقة تساعد جهات التحقيق على كشف الجرائم الحديثة التي تُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة وأن المجرمين أصبحوا يعتمدون بشكل متزايد على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية في تنفيذ أنشطتهم غير المشروعة. ولذلك

¹ غدامسي موسى، النظام القانوني الإجرائي لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادتماعية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 336.

² سدور عبير، همسي بلقيس، مرجع سابق، ص 100.

³ حزام فتيحة، قانون المعاملات الإلكترونية : دراسة على ضوء القانون 18-05، الفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أصبحت وسائل المراقبة التقنية أداة ضرورية في السياسة الجنائية المعاصرة، خصوصاً في مواجهة الجرائم المعلوماتية والاعتداءات الواقعة على الأنظمة المعلوماتية¹.

وعليه، فإن الجدران النارية والمراقبة الإلكترونية تمثلان وجهين متكاملين لمنظومة الأمن المعلوماتي؛ فالجدران النارية تؤدي دوراً وقائياً يهدف إلى منع الاختراقات وحماية الأنظمة المعلوماتية، بينما تمثل المراقبة الإلكترونية وسيلة تحرر وتحقيق تُستخدم للكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، وهو ما يعكس الأهمية المتزايدة للتقنيات الحديثة في حماية الفضاء الرقمي وضمان أمن المعلومات والاتصالات².

ثالثاً: تقنيات التحقق من الهوية وإدارة الوصول

ينص القانون الجزائري 15-04 في المادة الرابعة على أن مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، يجب التحقق من تكامل بيانات إنشاء التوقيع مع بيانات التحقق، حيث يتم منح شهادة أو أكثر لكل شخص يتقدم بطلب، وذلك بعد التأكد من هويته، وفي بعض الحالات التحقق من صفاته الخاصة، في حالة الأشخاص المعنويين، يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بحفظ سجل يتضمن هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعني والمستخدم للتوقيع، مما يستعمل لتصديق هوية الشخص الطبيعي المستخدم للتوقيع الإلكتروني في كل مرة يتم فيها استعماله³.

حيث يهدف مزود خدمات التصديق الإلكتروني، من خلال إعطاء شهادة التصديق الإلكتروني، إلى تعزيز الثقة بين الأطراف الأخرى في صحة المعلومات الواردة فيها، خاصة ما تعلق بهوية الموقع وربط التوقيع الإلكتروني به، مما يجعل التعامل معها يتم بثقة واطمئنان، كما أن هيئة التوثيق تيسر للأطراف المعتمدة على الشهادة الإلكترونية أدوات تثبت أن الشخص المذكور في الشهادة كان يتحكم بأداة التوقيع، وأنها كانت فعالة وقت التوقيع⁴.

علاوة على ذلك، نص القانون 18-07 على ضرورة أن يقوم كل مزود خدمات بحفظ جرد خاص بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي تتخذ لمعالجتها⁵.

¹ قارة آمال، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 107.

² غدامسي موسى، مرجع سابق، ص 336.

³ المادة 44 من القانون 18-07 المعدل والمتمم

⁴ عقوني محمد، مجري يوسف، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 5، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، 2021، ص 56

⁵ الفقرة الثانية، المادة 43 من القانون 18-07 المعدل والمتمم

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الثاني: التدابير التنظيمية لحماية المعطيات الشخصية

إن معالجة المعطيات الشخصية قد يكون في ملف يدوي وآخر آلي وهذا من أجل تكوين بنك للمعطيات، تبدأ من عملية الجمع والحفظ والاستعمال والتصرف (النشر، الإرسال، الربط البيئي، المسح أو الإتلاف أو الإغلاق).

وعليه فكل عملية معالجة للمعطيات الشخصية لا تتضمن توافر الشروط المسبقة للمعالجة تكون غير قانونية¹، إذ أن إنجاز معالجة للمعطيات بدون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مالم يوجد نص يقضي بذلك يعد جريمة².

فكل من يريد أن يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية عليه أن يقدم طلبا يخطر فيه السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز المعالجة للمعطيات الشخصية³، ويسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة، أو يرسل إليه الكترونيا فوراً أو خلال أجل لا يتعدى 48 ساعة⁴ وبالرجوع إلى القانون 07/18 نجده قد نص على نوعين من التصريح :

فقد يكون تصريحاً عادياً يجب أن تتوفر كل المعطيات الواردة في المادة 14 (اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله، طبيعة المعالجة، غرضها، الأشخاص المعنية بالمعالجة، مدة حفظ المعطيات، إبراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس أمامها حقوقه، تدابير السرية، أمن المعالجة، التنازل عنها للغير...).

وقد يكون التصريح بسيط بحسب المادة 15 من القانون 07/18 وهذا التصريح يجب توافر فيه 6 بيانات⁵ و يجب إخطار السلطة الوطنية عند تغيير المعلومات المذكورة.

أما الترخيص فهو قرار إداري تصدره السلطة الوطنية بموجبه توافق على إنجاز معالجة المعطيات الشخصية وحسب المادة 17 من القانون 07/18 فهناك حالات لا تقتصر على التصريح بل تستوجب الترخيص المسبق من طرف السلطة الوطنية عندما تشترط هذه الأخيرة بإخضاع المعالجة للترخيص⁶، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويبلغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام التي تلي تقديم التصريح، وتتخذ السلطة الوطنية قرار منح الترخيص للمعني خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مع

¹ العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات لشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 119.

² وهذا بحسب المادة 12 من القانون 07/18.

³ العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 119.

⁴ وهذا بحسب المادة 13 من القانون 07-18.

⁵ الواردة في المادة 14 من القانون 07-18.

⁶ حسب المواد 17، 20 من القانون 07-18.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيس السلطة، وسكوت السلطة الوطنية يعد رفضا لطلب الترخيص.

وأما الحالات التي يشترط فيها الترخيص فقد نصت عليها المواد 17، 18، 19، 21، 44 من القانون 07/18 فمثلا ما ورد في المادة 17 هو حالة الأخطار الظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص وهذا حتى لا تخرج المعالجة عن المبادئ العامة . كما أنه يمنع معالجة المعطيات الشخصية الحساسة¹ دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني إلا برخصة ممنوحة من السلطة الوطنية عند توافر الشروط.²

كما أن عمليات الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية تسير مرفقا عاما (ربط عدة ملفات تابعة لإدارة ممثلة للدولة كوزارة العدل وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب بخصوص ملفات السوابق القضائية والمتابعات الجزائية) وكذا التابعة للأشخاص الطبيعيين لابد لها من ترخيص.

كما أن السلطة الوطنية ترخص بمعالجة المعطيات الشخصية إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة في مجال الصحة، وأن السلطة الوطنية ترخص لمعالجة المعطيات الشخصية عندما يتم نقلها إلى دولة أجنبية نظرا لخطورة هذا العمل وانطوائه على الحياة الخاصة والحقوق والحريات، وللسلطة تقدير مدى أمن ذلك، وتمنح السلطة الوطنية ترخيصا استثناء.³

إن انجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو الأمر بها سواء كانت معالجة آلية أو يدوية غير مصرح بها أو غير مرخص بها تشكل جريمة سواء ارتكبها شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا.⁴

¹ العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 120.

² الواردة في المادة 18 من القانون 07-18.

³ حسب المادة 45 من القانون 07/18.

⁴ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2018، ص 42.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الثاني: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية ودور السلطة الوطنية في تكريسها

تُعدّ مبادئ معالجة المعطيات الشخصية من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تهدف إلى ضمان أن تتم مختلف عمليات الجمع والتخزين والاستعمال والنقل في إطار يحترم حقوق الأشخاص المعنيين وحرّياتهم الأساسية. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه المبادئ ضمن القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25، من خلال إلزام المسؤول عن المعالجة باحترام قواعد المشروعية والشفافية والغائية والتناسبية وأمن المعطيات، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التطور الرقمي وحماية الحياة الخاصة.

ولم يقتصر المشرع على وضع هذه المبادئ فحسب، بل أسند مهمة السهر على احترامها وتطبيقها إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها هيئة رقابية مستقلة تضطلع بمتابعة عمليات المعالجة ومراقبة مدى مطابقتها لأحكام القانون، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأشخاص المعنيين¹.

وعليه، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى المبادئ القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية، بينما سيتم في المطلب الثاني دراسة دور السلطة الوطنية في تكريس مبادئ معالجة المعطيات الشخصية وضمان احترامها.

المطلب الأول: المبادئ القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية

تُعدّ مبادئ المعالجة المشروعة حجر الأساس الذي يقوم عليه نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تشكّل إطاراً قانونياً يضبط كيفية جمع المعطيات واستعمالها بما يضمن احترام حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المبادئ ضمن القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ملزماً المسؤول عن المعالجة بالتقيد بها في جميع مراحل المعالجة، من جمع المعطيات إلى تخزينها واستعمالها.

وعليه، سيتم من خلال هذا الفرع استعراض أهم المبادئ التي تؤطر مشروعية المعالجة، بدءاً بمبدأ الموافقة الصريحة المسبقة، مروراً بمبادئ المشروعية والغائية والتناسب، وصولاً إلى مبدئي صحة المعطيات ومحدودية مدة الاحتفاظ بها، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية

تُعدّ مبادئ المشروعية والغائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تهدف إلى ضمان عدم معالجة المعطيات إلا في إطار قانوني واضح ومحدد، بما

¹ نزيهة بن علّال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 18-

07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 04، العدد

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يحقّق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد. فالمعالجة الإلكترونية للمعطيات، رغم ما توفره من مزايا في مجال السرعة وتبادل المعلومات، قد تتحول إلى وسيلة للمساس بحرية الأشخاص وخصوصيتهم إذا تمت خارج الضوابط القانونية المقررة.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على تكريس مبدأ المشروعية باعتباره الأساس القانوني لكل معالجة، وربطه بمبدأ الغائية الذي يفرض تحديد أهداف المعالجة مسبقاً وعدم استعمال المعطيات في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك تعزيزاً للثقة في البيئة الرقمية وحمايةً لحقوق الأفراد الأساسية.

أولاً: مبدأ المشروعية

لقد أوجب المشرع الجزائري¹ أن تتم معالجة المعطيات الشخصية، وبخاصة في البيئة الرقمية، بطريقة مشروعة ونزيهة، وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والتقيّد بالإجراءات المقررة لذلك، فلا يجوز للمسؤول عن المعالجة أن يقوم بجمع أو استعمال أو تخزين أو نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في إطار يسمح به القانون، مع احترام حقوق الشخص المعني وضمان حرياته الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة وحقه في حماية بياناته الشخصية.

ويُقصد بمشروعية المعالجة أن تستند هذه الأخيرة إلى أساس قانوني صحيح، كالحصول على موافقة الشخص المعني أو وجود التزام قانوني أو ضرورة تقتضيها المصلحة العامة أو تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه.

كما تقتضي المشروعية أن تتم المعالجة في إطار من الشفافية والوضوح، بحيث يكون الشخص المعني على علم بطبيعة المعطيات التي يتم جمعها، والغاية من معالجتها، والجهات التي يمكن أن تُنقل إليها هذه المعطيات.

ولا يقتصر مبدأ المشروعية على مجرد احترام النصوص القانونية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى ضرورة احترام قواعد النزاهة وحسن النية في التعامل مع المعطيات الشخصية، إذ يتعين على المسؤول عن المعالجة تجنب كل أساليب التدليس أو الإخفاء أو جمع المعطيات بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وما صاحبها من توسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الإلكتروني.

كما أن تكريس هذا المبدأ يهدف إلى الحد من التعسف في استعمال المعطيات الشخصية ومنع تحويلها إلى وسيلة للمراقبة أو الاستغلال غير المشروع، الأمر الذي يعكس توجه المشرع الجزائري نحو إرساء حماية قانونية متكاملة للمعطيات الشخصية تتماشى مع المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال..²

¹ في المادة 09 البند (أ) من القانون 07-18 المعدل والمتمم.

² تومي يحي، مرجع سابق، ص 1534.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ثانيا: مبدأ الغائية

يقضي هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة¹ وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية. ويُعتبر مبدأ الغائية من المبادئ الأساسية التي تحد من التوسع غير المشروع في استعمال المعطيات الشخصية، لأنه يمنع المسؤول عن المعالجة من إعادة استخدام البيانات في أغراض جديدة تختلف عن تلك التي تم التصريح بها عند جمعها، إلا وفق الشروط التي يحددها القانون وبعد إعلام الشخص المعني عند الاقتضاء. ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة بين الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة، وضمان عدم استغلال المعطيات لأغراض خفية أو غير مشروعة.

وبناءً على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين: الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة وواضحة ومشروعة؛ والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة. ويترتب عن ذلك التزام المسؤول عن المعالجة بتحديد الغرض من المعالجة بشكل دقيق قبل البدء في جمع المعطيات، حتى يتمكن الشخص المعني من معرفة سبب جمع بياناته وحدود استعمالها.

كما يساهم هذا المبدأ في حماية الحياة الخاصة من خلال تقليص مخاطر إساءة استخدام البيانات الشخصية، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات الضخمة التي تتيح إمكانية الربط بين المعطيات وتحليلها بصورة قد تؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد إذا لم يتم تقييد استعمالها بغاية محددة ومشروعة².

الفرع الثاني: مبدأ التناسبية و الصحة

إن حماية المعطيات الشخصية لا تتحقق فقط من خلال تحديد مشروعية المعالجة وأهدافها، وإنما تقتضي أيضاً أن تكون المعطيات المعالجة متناسبة مع الغايات المطلوبة وصحيحة ودقيقة، لأن أي تجاوز في جمع البيانات أو الاحتفاظ بمعطيات غير صحيحة قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأشخاص المعنيين وإلحاق أضرار مادية أو معنوية بهم.

ولهذا السبب، أقر المشرع الجزائري مبدأي التناسبية والصحة باعتبارهما من الضمانات الجوهرية التي تلزم المسؤول عن المعالجة بالاكتماء بالمعطيات الضرورية فقط، مع الحرص على تحيينها وتصحيحها كلما اقتضى الأمر، بما يضمن سلامة المعالجة وفعاليتها واحترام حقوق الأفراد في مواجهة الأخطاء أو التعسف في استعمال البيانات الشخصية.

¹ طبقاً للمادة 9 البند (ب) من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم

² تومي يحي، مرجع سابق، ص 1535

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولاً: مبدأ التناسبية

يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية ومعالجتها فيما بعد، حيث يلزم في كل معالجة أن تتبني على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداءً للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع المسؤول عن المعالجة من التوسع في جمع البيانات دون مبرر قانوني أو عملي، وذلك حمايةً للحياة الخاصة للأفراد من أي تدخل غير ضروري. فليس من الجائز مثلاً جمع معلومات شخصية تفصيلية لا ترتبط مباشرة بالخدمة أو النشاط محل المعالجة، لأن ذلك يُعدّ نوعاً من التعسف في استعمال المعطيات الشخصية ومساساً بمبدأ الحد الأدنى من البيانات.

كما يفرض مبدأ التناسبية على المسؤول عن المعالجة تقييم مدى ضرورة كل معلومة يتم جمعها، بحيث يتم الاقتصاد على المعطيات التي تحقق الغرض المحدد دون تجاوز أو إفراط، الأمر الذي يساهم في تقليل مخاطر الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية، خاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بسهولة تداول المعلومات وسرعة نقلها

ورغم وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري للتعبير عن هذا المبدأ¹ فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ فيه يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته ويثير كذلك صعوبة في التطبيق، فضلاً عن صعوبة الإثبات، خاصة في الحالات التي تختلف فيها وجهات النظر حول مدى ضرورة بعض المعطيات بالنسبة للغرض المقصود من المعالجة..²

ثانياً: مبدأ الصحة

يقضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة ومحيطة³، صحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة، وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض.

ومن ثم فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقاً من أجلها. ويشمل ذلك ضرورة التحقق الدوري من دقة البيانات المحفوظة وتحيينها كلما

¹ في المادة 09 البند (ج) من القانون 18-07 المعدل والمتمم

² تومي يحي، مرجع سابق، ص 1535

³ وهو ما نص عليه المشرع في المادة 09 البند (د) من القانون 18-07 المعدل والمتمم

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طُرأت تغييرات على وضعية الشخص المعني، لأن الاحتفاظ بمعطيات غير دقيقة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس بحقوق الأفراد أو مصالحهم القانونية والاجتماعية والمهنية.

كما يُعدّ مبدأ الصحة من الضمانات الأساسية لحماية الشخص المعني من الآثار السلبية للأخطاء المعلوماتية، لاسيما في المجالات الحساسة كالمعاملات البنكية والملفات الإدارية والأنظمة الصحية وقواعد البيانات الأمنية، حيث قد يؤدي خطأ بسيط في المعطيات إلى اتخاذ قرارات غير عادلة أو غير قانونية في حق الشخص المعني.

ويترتب عن هذا المبدأ أيضًا تعزيز حق الشخص المعني في الوصول إلى معطياته الشخصية وطلب تصحيحها أو تحيينها متى كانت غير دقيقة أو ناقصة، وهو ما يعكس الطابع الحمائي للقانون رقم 07-18 وحرصه على تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة الإلكترونية وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.¹

الفرع الثالث: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

لا تقتصر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مرحلة جمعها أو استعمالها فقط، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة الاحتفاظ بها، ذلك أن استمرار تخزين البيانات لمدة غير محددة قد يشكل خطرًا حقيقيًا على الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين، خاصة مع التطور الكبير في وسائل الأرشفة الإلكترونية وإمكانية استرجاع المعلومات وتحليلها في أي وقت.

ومن هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات باعتباره ضمانًا قانونية تهدف إلى منع الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تفوق الحاجة الفعلية للغرض الذي جُمعت من أجله، مع منح السلطة الوطنية المختصة إمكانية الترخيص بالاحتفاظ بها في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة أو الأغراض العلمية والإحصائية والتاريخية.

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة.

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم تحول قواعد البيانات إلى وسيلة للاحتفاظ الدائم بالمعلومات الشخصية دون مبرر مشروع، لأن استمرار تخزين المعطيات لمدة طويلة قد يزيد من احتمالات اختراقها أو تسريبها أو استعمالها في أغراض غير مشروعة، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للحياة الخاصة للأشخاص المعنيين. لذلك، يلتزم المسؤول عن المعالجة بحذف المعطيات أو إتلافها أو جعلها مجهولة الهوية بمجرد انتهاء الغرض الذي جُمعت من أجله، ما لم يوجد سند قانوني يبرر الاحتفاظ بها لمدة إضافية.

¹ تومي يحي، مرجع سابق، ص 1536

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كما يفرض هذا المبدأ على المسؤول عن المعالجة تحديد مدة الحفظ مسبقاً عند إنشاء ملفات المعالجة، مع مراعاة طبيعة النشاط والغرض من المعالجة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتمكين الشخص المعني من معرفة المدة التي ستظل خلالها بياناته محفوظة¹.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على إطلاقه، حيث أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في القانون 07-18 المعدل والمتمم، وذلك بناءً على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يبقي الأمر متروكاً للسلطة التقديرية لهذه الهيئة لتحديد المدة المناسبة بحسب طبيعة المعطيات والغرض من الاحتفاظ بها، وذلك حفاظاً على حقوق وحرية الأشخاص المعنيين وتحقيقاً للتوازن بين متطلبات البحث أو الإحصاء وبين ضرورة حماية الحياة الخاصة².

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية في تكريس مبادئ معالجة المعطيات الشخصية

أصبحت السلطات الإدارية المستقلة إحدى أهم الآليات الحديثة التي تعتمد عليها الدول لضبط المجالات التقنية والحساسة التي تتطلب قدرًا من التخصص والاستقلالية، ومن بين هذه المجالات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لما لها من ارتباط مباشر بالحقوق والحرية الأساسية للأفراد. ومن هذا المنطلق، أنشأ المشرع الجزائري سلطة وطنية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأسند إليها مهمة السهر على ضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، مع تمكينها من صلاحيات رقابية وتنظيمية وردعية واسعة.

وتكمن أهمية هذه السلطة في كونها تمثل جهازاً وقائياً يهدف إلى منع التجاوزات والانتهاكات التي قد تمس الحياة الخاصة للأشخاص نتيجة سوء استخدام المعطيات الشخصية أو استغلالها بطرق غير مشروعة. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

- الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية واختصاصاتها .
- الفرع الثاني: سلطات الرقابة والتدخل الوقائي .

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية واختصاصاتها

حرص المشرع الجزائري على توفير إطار قانوني ومؤسساتي فعال لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال إنشاء سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بما يسمح لها بممارسة مهامها بعيداً عن أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على حيادها

¹ في الفقرة (هـ) من المادة 9 من القانون 07-18 المعدل والمتمم

² تومي يحي، مرجع سابق، ص 1536

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

واستقلاليتها، وقد نظم القانون كيفية تشكيل هذه السلطة وصلاحياتها وضمانات أعضائها، بما يعكس الأهمية المتزايدة لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الحديثة.

وسيتم دراسة هذا الفرع من خلال عنصرين:

- العنصر الأول: الطبيعة القانونية وتنظيم السلطة الوطنية .
- العنصر الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية .

أولاً: الطبيعة القانونية وتنظيم السلطة الوطنية

يُعدّ إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أبرز المظاهر التي تعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تكريس حماية قانونية ومؤسسية فعالة للحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وذلك في ظل التوسع المتزايد لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وما ترتب عنها من مخاطر تهدد سرية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد الأساسية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 22 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25 على إنشاء سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مع تحديد مقرها بالجزائر العاصمة.¹ ويكشف هذا التنظيم عن رغبة واضحة لدى المشرّع في منح هذه الهيئة مكانة قانونية متميزة تسمح لها بممارسة مهامها بعيداً عن التأثيرات السياسية أو الإدارية، خاصة وأن مجال حماية المعطيات الشخصية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي يتطلب وجود جهاز متخصص يتمتع بالحياد والاستقلالية في أداء مهامه، فالاستقلال الإداري يمنح السلطة حرية التسيير والتنظيم الداخلي واتخاذ القرارات المناسبة دون الخضوع لسلطة إدارية رئاسية مباشرة، بينما يسمح لها الاستقلال المالي بتوفير الوسائل والإمكانات الضرورية لممارسة اختصاصاتها الرقابية والفنية بصورة فعالة.

وتتجلى أهمية منح السلطة الوطنية الشخصية المعنوية في تمكينها من اكتساب حقوق وتحمل التزامات مستقلة عن أجهزة الدولة الأخرى، بما يسمح لها بإبرام الاتفاقيات والتعاقدات والتقاضي باسمها الخاص، وهو ما يعزز من فعاليتها القانونية والمؤسسية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما أن وضعها لدى رئيس الجمهورية يمنحها مكانة دستورية وإدارية متميزة، تعكس الأهمية التي يوليها المشرّع لمسألة حماية البيانات الشخصية باعتبارها من الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.

وقد نصت المادة نفسها على أن ميزانية السلطة الوطنية تُقَيّد ضمن ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقاً للتشريع المعمول به، وهو ما يحقق نوعاً من التوازن بين استقلالية الهيئة من جهة، وخضوعها لمبادئ الرقابة والشفافية المالية من جهة أخرى. فالمشرّع لم يجعل السلطة الوطنية بمنأى عن

¹ المادة 22 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25 .

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الرقابة المالية، وإنما أخضعها للقواعد العامة المتعلقة بحسن تسيير المال العام، ضماناً لعدم إساءة استعمال الموارد المالية وتحقيقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة الإدارية.¹

كما منح القانون للسلطة الوطنية صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، بما يسمح لها بتحديد كفاءات تنظيمها وسيرها وآليات عملها الداخلية بصورة تتلاءم مع خصوصية المهام المسندة إليها. وتبرز أهمية هذا النظام الداخلي في كونه يسمح للسلطة بوضع قواعد إجرائية وتنظيمية مرنة تتكيف مع الطبيعة التقنية المتطورة لمجال معالجة المعطيات الشخصية، خاصة في ظل التغير المستمر لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

أما من حيث تشكيلتها، فقد حرص المشرع الجزائري في المادة 23 على أن تضم السلطة الوطنية تركيبة متعددة الاختصاصات تجمع بين الخبرة القانونية والتقنية والمؤسسية، حيث تتكون من شخصيات مختصة يختارها رئيس الجمهورية، إلى جانب قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وممثلين عن البرلمان وعدد من القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية.²، ويعكس هذا التنوع رغبة المشرع في إنشاء هيئة قادرة على الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، سواء القانونية أو التقنية أو الأمنية أو الإدارية.

وتبرز أهمية العنصر القضائي داخل السلطة الوطنية في تعزيز الطابع القانوني والحقوقى لعملها، خاصة وأن معالجة البيانات الشخصية قد تثير مسائل تتعلق بالحريات الفردية والحياة الخاصة وحقوق الإنسان. كما أن إشراك ممثلين عن قطاعات مختلفة، مثل الدفاع الوطني والعدل والداخلية والصحة والرقمنة، يعكس الطبيعة المتشابهة لموضوع المعطيات الشخصية وارتباطه بعدة مجالات حيوية تستلزم تنسيقاً مؤسسياً مستمراً.

ولم يكتفِ المشرع بتحديد تشكيلة السلطة الوطنية، بل اشترط أيضاً أن يتم اختيار أعضائها وفق كفاءاتهم وخبراتهم القانونية أو التقنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يؤكد الطابع الفني والتخصصي لهذه الهيئة. فحماية البيانات الشخصية لم تعد مسألة قانونية بحتة، بل أصبحت تتطلب إلماماً بالجوانب التقنية المرتبطة بالأمن السيبراني وأنظمة المعلومات والتقنيات الحديثة لمعالجة البيانات.

وفي إطار تكريس مبادئ النزاهة والحياد، ألزم المشرع أعضاء السلطة الوطنية بأداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر قبل مباشرة مهامهم، متعهدين بأداء وظائفهم بكل استقلالية ونزاهة والحفاظ على سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم³، ويكتسي هذا الالتزام

¹ المادة 22 القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

² المادة 23. من نفس القانون

³ المواد 24 و 26. من نفس القانون

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أهمية بالغة بالنظر إلى حساسية المعلومات والمعطيات التي تتعامل معها السلطة الوطنية، والتي قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو بأسرار مهنية وإدارية ذات طابع حساس.

كما عزز المشرع ضمانات الاستقلالية بمنع رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تنشط في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وذلك لتفادي حالات تضارب المصالح التي قد تؤثر على حيادهم وموضوعيتهم أثناء ممارسة مهامهم الرقابية. ويُعدّ هذا المنع من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى تعزيز الثقة في قرارات السلطة الوطنية وترسيخ مصداقيتها لدى الأفراد والهيئات الخاضعة لرقابتها.

ومن جهة أخرى، زوّدت السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيروها أمين تنفيذي يساعده مستخدمون متخصصون، بما يسمح بتوفير جهاز إداري وتقني دائم يضمن استمرارية عمل الهيئة ومتابعة مختلف الملفات والمهام الموكلة إليها. كما ألزم القانون الأمين التنفيذي ومستخدمي الأمانة التنفيذية بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، وهو ما يعكس الطبيعة الحساسة للبيانات والمعطيات التي تتعامل معها السلطة الوطنية.¹

وفي إطار تعزيز فعالية الرقابة وتوسيع نطاقها الجغرافي، استحدث المشرع بموجب المادة 27 مكرر أقطاباً جهوية تابعة للسلطة الوطنية، تتولى مهام المراقبة والتدقيق على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وتبرز أهمية هذه الأقطاب في تقريب نشاط السلطة الوطنية من مختلف المناطق والهيئات المحلية، بما يسمح بتكريس رقابة ميدانية أكثر فعالية وسرعة، خاصة في ظل التوسع الكبير لعمليات معالجة البيانات الشخصية عبر مختلف القطاعات والمؤسسات، كما تساهم هذه الأقطاب في تخفيف العبء عن الإدارة المركزية للسلطة الوطنية، وتعزيز قدرتها على متابعة مدى احترام الهيئات المختلفة لأحكام القانون المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.²

ويُستخلص من مجمل هذه الأحكام أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء هيئة رقابية متخصصة ومستقلة تمتلك الوسائل القانونية والمؤسسية الضرورية لضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال منحها الاستقلالية، وتوفير الضمانات القانونية لأعضائها، وتدعيمها بأجهزة إدارية وتقنية وجهوية تساعدها على أداء مهامها في مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

ثانياً: اختصاصات السلطة الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية

يمثل إسناد المشرع الجزائري لهذه السلطة الوطنية طيفاً واسعاً من الاختصاصات تجسّداً لسياسة تشريعية تهدف إلى إرساء منظومة متكاملة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقوم على الموازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد جاء تنظيم هذه

¹ المادة 27 القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25.

² المادة 27 مكرر مستحدثة بالقانون 11-25.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الاختصاصات في القانون رقم 18-07 بما يكسّر دور السلطة كهيئة رقابية وقائية وعلاجية في آن واحد، تتدخل في مختلف مراحل معالجة البيانات الشخصية.

تتمثل الوظيفة الجوهرية لهذه السلطة في السهر على مدى مطابقة عمليات معالجة المعطيات لأحكام القانون، وهو ما يمنحها دوراً رقابياً شاملاً يمتد إلى مختلف الفاعلين في مجال الإعلام والاتصال. ويُفهم من هذا الاختصاص أن السلطة لا تقتصر على الرقابة البعدية، بل تمارس رقابة قبلية أيضاً من خلال التأكد من مشروعية المعالجة قبل الشروع فيها، بما يحد من المخاطر المحتملة التي قد تمس الحياة الخاصة للأفراد أو حقوقهم الأساسية¹.

وفي هذا الإطار، خولها المشرع صلاحية منح التراخيص أو تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وهو ما يجعلها فاعلاً أساسياً في ضبط المشروعية القانونية للتقنيات الحديثة. فهذه الآلية تمكّنها من تقييم مدى احترام المسؤول عن المعالجة للضوابط القانونية، خاصة من حيث مبدأ الشرعية، والتناسب، وتحديد الغرض من المعالجة، وضمان أمن البيانات. وبذلك تتحول هذه السلطة إلى حاجز وقائي يمنع الانحراف في استعمال المعطيات الشخصية قبل وقوعه².

كما تضطلع بدور تحسيسي وتوعوي مهم يتمثل في إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم، وكذا توجيه المسؤولين عن المعالجة بواجباتهم القانونية. ويُعد هذا الدور من أهم الآليات غير القسرية التي تعتمد عليها السلطة، إذ يساهم في تعزيز الثقافة القانونية الرقمية ونشر الوعي بأهمية حماية الحياة الخاصة، خاصة في ظل الانتشار الواسع للتطبيقات الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي³.

ومن جهة أخرى، تتمتع السلطة الوطنية باختصاص استشاري يمكنها من مرافقة المؤسسات والهيئات العامة والخاصة في كل ما يتعلق بعمليات معالجة البيانات. ويشمل ذلك تقديم الرأي القانوني والتقني بشأن المشاريع أو التجارب التي قد تنطوي على معالجة للمعطيات الشخصية، وهو ما يجعلها شريكاً وقائياً في مرحلة التخطيط وليس فقط عند وقوع المخالفة. ويعزز هذا الدور الطابع الوقائي للنظام القانوني لحماية البيانات.

كما يخولها القانون تلقي الشكاوى والاحتجاجات والطعون التي يقدمها الأشخاص المعنيون، الأمر الذي يجعلها قناة مباشرة لتلقي انتهاكات الخصوصية. ولا يقتصر دورها عند هذا الحد، بل تمتد صلاحياتها إلى اتخاذ تدابير تصحيحية أو زجرية عند الاقتضاء، مثل الأمر بتعديل المعالجة أو تعليقها أو غلقها أو حتى إتلاف المعطيات محل المخالفة، بما يضمن إعادة التوازن القانوني وحماية الحقوق المتضررة⁴.

¹ المادة 25. القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

² نفس المادة .

³ نفس المادة .

⁴ المادة 29 من نفس القانون

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتتجلى أيضًا الوظيفة التنظيمية للسلطة في إعداد القواعد والمعايير المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، إضافة إلى وضع مدونات سلوك وأخلاقيات مهنية تضبط عمليات المعالجة. كما تعمل على تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة، وهو أمر تفرضه الطبيعة العابرة للحدود للبيانات الرقمية، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الخوادم والمنصات العالمية، مما يستدعي تنسيقًا قانونيًا وتقنيًا مستمرًا.

ولضمان فعالية تدخلها، منحها المشرع أيضًا صلاحيات ذات طابع ردعي تتمثل في فرض عقوبات إدارية على المخالفين، وهو ما يعكس تحولها من مجرد هيئة استشارية إلى سلطة ضبط حقيقية. كما أوجب عليها القانون إخطار الجهات القضائية، وعلى رأسها النائب العام، فور اكتشاف وقائع يُحتمل أن تشكل جرائم، بما يكرّس مبدأ التكامل بين العمل الإداري والعدالة الجزائية في حماية المعطيات الشخصية¹.

وبذلك يتضح أن هذه السلطة تمثل محورًا مركزيًا في النظام القانوني لحماية البيانات، إذ تجمع بين الوظيفة الوقائية، والاستشارية، والرقابية، والتنظيمية، والردعية، بما يضمن حماية شاملة وفعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الثاني: سلطات الرقابة والتدخل الوقائي

لا تقتصر وظيفة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الجانب التنظيمي والاستشاري فقط، بل تمتد لتشمل ممارسة رقابة فعلية على عمليات معالجة البيانات الشخصية، مع تمكينها من التدخل الوقائي لمنع أي انتهاك محتمل للحقوق والحريات. وقد منحها المشرع لهذا الغرض وسائل رقابية وتقنية متنوعة تضمن فعالية تدخلها في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمعالجة الإلكترونية للمعطيات.

وسيتم تناول هذا الفرع من خلال عنصرين:

- العنصر الأول: سلطات الرقابة والتفتيش .
- العنصر الثاني: التدخل الوقائي والتدابير التقنية للحماية .

أولاً: سلطات الرقابة والتفتيش

تمارس السلطة الوطنية دورًا رقابيًا أساسيًا يهدف إلى التأكد من مدى احترام المسؤولين عن المعالجة للأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، حيث خولها القانون صلاحية مراقبة مختلف عمليات المعالجة والتأكد من مشروعيتها ومدى احترامها لحقوق الأشخاص المعنيين².

¹ المادة 25. القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25.

² نفس المادة

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتظهر الرقابة الوقائية للسلطة الوطنية من خلال اشتراط التصريح أو الترخيص المسبق لبعض عمليات المعالجة، بما يسمح للسلطة بالتدخل قبل وقوع الضرر المحتمل. كما تملك صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، مع إمكانية إصدار أوامر بإجراء تعديلات على طرق المعالجة أو وقفها عند الاقتضاء.¹ وقد عزز المشرع هذه الرقابة باستحداث الأقطاب الجهوية المنصوص عليها في المادة 27 مكرر، والتي تتولى القيام بعمليات التدقيق والمراقبة الميدانية على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يساهم في توسيع نطاق الرقابة وتحقيق فعالية أكبر في التطبيق العملي للقانون.²

ثانيا: التدخل الوقائي والتدابير التقنية للحماية

إلى جانب الرقابة القانونية، منح المشرع السلطة الوطنية صلاحيات تقنية وقائية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية من المخاطر الإلكترونية، ومن أبرزها إمكانية اتخاذ تدابير تتعلق بتأمين نقل البيانات عبر الشبكات الرقمية، خاصة من خلال اعتماد تقنية التشفير.³ وقد نصت المادة 30 من القانون على إمكانية لجوء السلطة الوطنية إلى فرض تأمين إرسال المعطيات الشخصية، لا سيما عن طريق تشفيرها، إذا كان تداولها عبر الشبكة قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص أو حرياتهم. ويُعدّ هذا النص تجسيداً للدور الوقائي للتشفير باعتباره وسيلة تقنية فعالة لضمان سرية البيانات ومنع اعتراضها أو التلاعب بها أثناء نقلها إلكترونياً.⁴ كما تشمل التدابير الوقائية اعتماد وسائل الحماية المعلوماتية الحديثة، مثل الجدران النارية وأنظمة المراقبة التقنية، التي تسمح بالكشف عن محاولات الاختراق والتصدي للبرمجيات الضارة وحماية الأنظمة المعلوماتية من الهجمات الإلكترونية. وتكتسي هذه الوسائل أهمية خاصة في ظل التطور المستمر للجرائم الإلكترونية واتساع نطاق استخدام المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية. ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالحماية القانونية التقليدية، بل تبنى مقاربة حديثة تقوم على الدمج بين الرقابة القانونية والحماية التقنية، بما يسمح بتوفير حماية وقائية متكاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تم تعزيز دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كعمود رئيسي للنظام الرقابي، مع منحها صلاحيات أوسع للتأكد من التزام الهيئات بتنفيذ القانون، كما ألزمت المؤسسات بتعيين "مندوب لحماية المعطيات"، لا سيما تلك العاملة في القطاعات الحساسة والتي تقوم بمعالجة واسعة النطاق للبيانات، وتتلخص مهام هذا المندوب في تقديم الاستشارات القانونية، مراقبة الالتزام بالقوانين، وضمان

¹ المادة 25 القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

² المادة 27 مكرر من نفس القانون

³ المادة 30 من نفس القانون

⁴ نفس المادة.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

التواصل الفعّال مع السلطة الوطنية، هذه الإضافة الجديدة تعزز نهج الحوكمة الذاتية داخل المؤسسات بدل الاقتصار على الرقابة الخارجية.¹

1. معالجة المعطيات في المجالات الأمنية والقضائية: خصص القانون أسسًا تنظيمية واضحة لمعالجة المعطيات الشخصية لأغراض أمنية وجنائية كمنع الجرائم والتحقيق فيها، وأكد المشرّع أن تلك المعالجات يجب أن تتم ضمن نطاق معين وفق مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب لتجنب إساءة استخدام السلطات، كما حدّد القانون قواعد صارمة بشأن استخدام العمليات الآلية لاتخاذ قرارات قانونية تؤثر على الأفراد، مع منع اتخاذ قرارات حاسمة بناءً فقط على هذه العمليات، إلا في حالات استثنائية مدعومة بضمانات حقوق الدفاع.²

القانون الجديد عزز أيضًا حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات حول بياناتهم ومعالجتها، تصحيح الأخطاء، والتنظّم أمام الجهات الرقابية أو القضائية، ومع ذلك، سمح باستثناءات محدودة ومقيدة تتعلق بالأمن العام أو بحماية حقوق وحرّيات الآخرين.

هذا التطوير التشريعي يجسد فلسفة دستورية توازن بين حماية الحقوق والحرّيات كأساس عام، مع السماح باستثناءات دقيقة تخضع لضوابط صارمة، دون المساس بجوهر تلك الحقوق،

2. آليات الوقاية من المخاطر وانتهاك المعطيات

أ، **دراسة تأثير المعالجة:** يفرض التشريع على الجهة المسؤولة عن معالجة المعطيات إجراء دراسة مسبقة لتقييم تأثير المعالجة، خصوصًا عندما تكون هذه المعالجة تنطوي على مخاطر محتملة، يبرز هذا الإلزام بشكل خاص عند استخدام تقنيات حديثة أو في حالة التعامل مع بيانات حساسة أو بيومترية، الهدف من هذه الدراسة هو تحديد المخاطر المحتملة واتخاذ التدابير المناسبة للحد منها وضمان حماية المعطيات.³

ب، **الإخطار بحالات خرق المعطيات:** يلزم المشرّع بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة بأي حالة خرق للمعطيات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ اكتشاف الخرق، بالإضافة إلى ذلك، يُلزم القانون بإبلاغ الأشخاص المتضررين متى كان الخرق يمكن أن ينطوي على خطر جسيم يمس حقوقهم أو حرّياتهم.⁴

تعكس هذه التدابير التحول الجوهري للتشريع الجزائري من سياسة التدخل بأثر رجعي إلى نهج متقدم يركز على إدارة المخاطر والوقاية الاستباقية.

¹ المادة 27 مكرر مضافة بالقانون 11-25 في المادة 03 منه

² المادة 45 مكرر مضافة بالقانون 11-25

³ المادة 45 مكرر 06 مدرجة بالقانون 11-25

⁴ المادة 45 مكرر 08 مدرجة بالقانون 11-25

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر القانون رقم 11-25 خطوة نوعية بارزة في مسار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، فقد عمل على تحديث البنية التشريعية بما يتماشى مع التحولات الرقمية المتسارعة، وساهم في تعزيز الضمانات المؤسسية والدستورية، وتحقيق توازن ملحوظ بين حماية الحياة الخاصة ومقتضيات الأمن العام، ومع ذلك، تبقى فعالية هذا الإطار القانوني مرهونة بعدة عوامل، تشمل مدى كفاءة تطبيقه، وجاهزية السلطة الوطنية المختصة، ومستوى وعي الجهات الفاعلة، سواء في القطاع العام أو الخاص، بثقافة حماية المعطيات الشخصية وأهميتها.

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

خلاصة

تناول الفصل الأول الآليات الوقائية والتنظيمية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، من خلال دراسة المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة البيانات الشخصية والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأشخاص المعنيين بها. وقد تبين أن المشرع الجزائري، بموجب القانون 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25، سعى إلى تكريس حماية استباقية للمعطيات الشخصية عبر إخضاع عمليات المعالجة لمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، أبرزها ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني، وإلزام المسؤول عن المعالجة بالتصريح أو الترخيص المسبق لدى السلطة الوطنية المختصة، إضافة إلى فرض التزامات تتعلق بضمان أمن المعطيات وسريتها.

كما أبرز الفصل الدور الذي تؤديه التدابير التقنية والتنظيمية، مثل التشفير والجدران النارية وتقنيات التحقق من الهوية، في تعزيز حماية المعطيات الشخصية داخل البيئة الرقمية، بما يضمن الحد من مخاطر الاختراق والاستعمال غير المشروع للبيانات

الفصل الثاني :

الآليات الردعية لحماية

المعطيات ذات الطابع

الشخصي

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل إرساء إطار قانوني متكامل يضمن حماية المعطيات الشخصية ويكرّس الضمانات الكفيلة بصون الحقوق والحريات الفردية في البيئة الرقمية. وقد اعتمد المشرع في ذلك على منظومة مزدوجة تجمع بين الآليات الوقائية الرامية إلى تنظيم عمليات المعالجة وضبط شروط مشروعيتها، وبين الآليات الردعية التي تقوم على تجريم الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية وفرض عقوبات على مرتكبيها.

وتبرز أهمية هذا الفصل في كونه يسلط الضوء على الجوانب الجوهرية للحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء من خلال دراسة المبادئ التي تحكم المعالجة المشروعة للمعطيات والالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، أو من خلال تحليل الجرائم والعقوبات المستحدثة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.

وعليه، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار الوقائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال دراسة مبادئ المعالجة المشروعة والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأشخاص المعنيين، إضافة إلى الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة والآليات الرقابية المعتمدة في هذا المجال.

أما المبحث الثاني، فسيتم تخصيصه للإطار الردعي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال دراسة الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالإفشاء والإهمال والإخلال بالأمن المعلوماتي، مع بيان العقوبات المقررة لها في ظل أحكام القانون 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الاول: الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية

عمل المشرع الجزائري على تكريس حماية جزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال نصوص قانون العقوبات، إلى جانب الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف التصدي لمختلف الأفعال التي تمس سرية المعطيات وسلامتها ومشروعية معالجتها.

وعليه، سيتم التطرق في المبحث إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية في المطلب الاول، بينما سيتم في المطلب الثاني دراسة الجرائم الخاصة الواردة في القانون 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11، باعتبارها تمثل الإطار الجزائي المتخصص لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

مع التعديل الأخير الذي أدخل على قانون العقوبات رقم 06-24، أضيفت المادتان 63 مكرر و63 مكرر 1 اللتان تتصان على تجريم ومعاقبة كل من يساهم في تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني، الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لصالح دولة أجنبية أو أحد عملائها أو بقصد الإضرار بمصالح الدولة أو زعزعة استقرار مؤسساتها. مع ذلك، يلاحظ أن المشرع لم يعالج جريمة المساس بالبيانات الرقمية كجريمة مستقلة بحد ذاتها أسوة ببعض التشريعات العربية الأخرى. بل تناولها عرضاً ضمن النصوص التقليدية لجريمة التجسس، كما يظهر في نص المادة 63 مكرر المذكورة.¹

لذلك يتم الرجوع إلى المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 الواردة في قانون العقوبات الجزائري رقم 15-04، والمعدلة بموجب القوانين 06-23، 16-02، و24-06²، وتشكل هذه المواد الإطار القانوني العام للجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والمعروفة بالجرائم المعلوماتية. نظراً لعدم قيام المشرع بالنص على جريمة التجسس الإلكتروني بشكل منفصل، فإن هذا النوع من الجرائم يتم تصنيفه ضمن الجرائم المعلوماتية التي تخضع للتنظيم القانوني في المواد ذات الصلة، والتي سنناقشها بتفصيل أدناه.

¹ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المواجهة التشريعية لجريمة التجسس الإلكتروني في ظل القانون 24-06، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 546.

² الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28/02/2024 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 30/04/2024

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظراً لعدم قيام المشرع بالنص على جريمة التجسس الإلكتروني بشكل منفصل، فإن هذا النوع من الجرائم يتم تصنيفه ضمن الجرائم المعلوماتية التي تخضع للتنظيم القانوني في المواد ذات الصلة، والتي سنناقشها بتفصيل أدناه.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش

تُعتبر جريمة الدخول أو الاستمرار غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الحجر الأساس للعديد من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جريمة التجسس الإلكتروني، إذ تُعد هذه الأفعال خطوة تمهيدية لارتكاب جرائم أشد خطورة.¹

أولاً: الركن المادي للجريمة

من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين: الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات. الدخول في هذا السياق لا يُقصد به الولوج المادي إلى المكان الذي يحتوي على الحاسوب، وإنما يعني الوصول إلى النظام المعلوماتي نفسه باستخدام تقنيات حديثة²، ويمكن أن يتم ذلك بطرق متعددة، كالاتصال المباشر بالنظام أو اعتراض الاتصالات بطرق غير مشروعة، ويُعتبر هذا الدخول غير مشروع إذا حدث من دون إذن من صاحب النظام أو خالف الشروط التي وضعها مالك النظام أو الشخص المُخوّل بالتحكم فيه.³

وقد استخدم المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات عبارة "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش..."، للإشارة إلى أي محاولة لدخول نظام معلوماتي بدون الحق القانوني اللازم، وبالتالي، فإن دخول جهاز حكومي يُعد مشروعاً فقط إذا توافر رضا صريح أو ضمني من الجهة المالكة للنظام، ويمكن الاستدلال على الرضا الضمني من السماح الطبيعي للعاملين داخل شبكة داخلية محددة بالوصول إلى الأجهزة المرتبطة بها، ما داموا يمتلكون صلاحيات قانونية تؤهلهم لذلك.⁴ أما البقاء غير المشروع فيُقصد به الاستمرار داخل النظام المعلوماتي بعد الدخول إليه، سواء كان هذا الدخول مشروعاً أو غير مشروع، ويتحقق هذا الركن عندما يظل الفاعل داخل النظام لفترة تتجاوز

¹ بوبريق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان، 2019، ص 356.

² رابحي عزيزة، طاهري محمد بشار، العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائرية للدراسات والتاريخية والقانونية، العدد 01 و02، جانفي - جوان، 2016، ص 262.

³ بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 179، 180.

⁴ رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع،

ديسمبر 2014، ص 321

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المدة المسموحة له بالبقاء فيه، وقد يكون هذا البقاء نتيجة مباشرة لدخول غير مشروع، أو حتى بعد دخول قانوني تم فيه تجاوز حدود الاستخدام المسموح.¹

من أجل استيفاء أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى نظام معلوماتي، يكفي أن يتمكن الجاني من الوصول إلى النظام، حتى ولو لم يصل إلى البيانات الموجودة فيه، فهذه الجريمة تُعد واحدة من الجرائم الشكلية التي تكتمل بمجرد تنفيذ الفعل المعاقب عليه بغض النظر عن آثاره.² وبناءً على ذلك، فإن السلوك الإجرامي في جريمة التجسس الإلكتروني يتمثل في قيام الجاني بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية الحكومية أو التنصت عليها باستخدام تقنيات متطورة، وغايته من هذا الفعل هي الحصول على معلومات حساسة أو سرية تخص الدولة، سواء كانت ذات طابع عسكري، أممي، سياسي، اقتصادي، علمي، مالي أو غير ذلك، وحتى في حال لم يستطع الجاني الحصول على هذه المعلومات، فإن مجرد السعي والدخول إليها بهدف جمعها يُعتبر كافياً لتكوين الجريمة بشكل تام.³

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

من خلال تحليل نص المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع قد عالج جرائم متعلقة بأنظمة المعلومات والمعطيات الرقمية، مقسماً هذه الجرائم إلى نوعين رئيسيين: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي. فيما يلي تحليل لمكونات وأركان كل من هاتين الجريمتين:⁴ هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية، حيث يتطلب تحققها توافر القصد الجنائي العام المكون من عنصرين: العلم والإرادة.

- عنصر العلم: يعني إدراك الجاني بطبيعة الفعل المتمثل في الدخول أو البقاء بشكل غير مشروع داخل النظام المعلوماتي، وإذا كان هناك جهل بحقيقة النظام أو إذا حدث الدخول نتيجة خطأ أو اعتقاد خاطئ بأن الدخول مصرح به، فإن القصد الجنائي ينتفي، ومع ذلك، إذا علم الشخص بعد ذلك بعدم شرعية دخوله واستمر في البقاء داخل النظام، يتحقق القصد الجنائي وتتأصل الجريمة منذ لحظة العلم.⁵

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 360، 361.

² بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 180-184.

³ الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص 155.

⁴ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 547.

⁵ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 182-185.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- عنصر الإرادة: يجب أن تتوفر لدى الجاني الإرادة لتجاوز القانون والقيام بالفعل الإجرامي، الإرادة هنا تتركز على السلوك غير المشروع، أي قرار الدخول أو البقاء داخل النظام دون تفويض.¹

من الجدير بالذكر أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم الشكلية؛ إذ لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة سوى مجرد القيام بالسلوك الإجرامي ذاته.²

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

نصت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كافة أشكال التلاعب العمدي بالمعطيات الرقمية، سواء بإدخال معلومات كاذبة، حذف معلومات صحيحة، أو تعديل المعطيات بطريقة غير مشروعة، ولتحقق هذه الجريمة يكفي ارتكاب أي فعل من تلك الأفعال دون الحاجة إلى اجتماعها معاً.³

أولاً: الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في الأفعال الإجرامية المحددة وهي:

1. **الإدخال:** إدراج أو تغيير معطيات موجودة في النظام، كإضافة بيانات زائفة أو برامج ضارة بهدف إلحاق الضرر. يُعتبر الفعل جريمة بغض النظر عما إذا كان مرتكبها لديه تفويض بالدخول للنظام واستغل هذا التفويض، أو لم يكن لديه تفويض أصلاً.⁴

2. **المحو أو الإزالة:** ويتحقق بفقدان البيانات المخزنة عبر الحذف أو النقل إلى أماكن غير متاحة⁵، يمكن تنفيذ هذا الفعل عبر استخدام برمجيات خبيثة مثل الفيروسات أو البرمجيات الضارة كفيروسات الديدان أو "حصان طروادة".⁶

3. **التعديل:** إدخال تغييرات غير مشروعة على البيانات الرقمية لتبديلها أو استبدالها بمعطيات أخرى، مما يؤدي إلى تغيير النتائج المرجوة من النظام. يتم ذلك عادة باستخدام أدوات تخريبية مثل "القنابل المعلوماتية" أو الفيروسات التي تشل الأداء النظامي.⁷

¹ بن مكي نجا، المرجع نفسه، ص 183 .

² هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 547.

³ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 187، 188.

⁴ جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014 - 2013، ص 64.

⁵ أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2007، الجزائر، ص 122.

⁶ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 387.

⁷ حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 301.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

جريمة التلاعب بالمعطيات تُصنف أيضاً ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره الرئيسيين:

- العلم: إدراك الجاني أن فعله غير مشروع وأن هدفه يتمثل بالتلاعب واستغلال البيانات الرقمية دون وجه حق.¹

- الإرادة: تعني توجيه نية الجاني للقيام بالسلوك الجرمي كإدخال معلومات كاذبة أو حذف بيانات أو تعديلها للانتقاص من حقوق الآخرين أو إحداث ضرر معين.²

الخلاصة أن كلا الجريمتين، رغم اختلاف نوع السلوك الإجرامي فيهما، تشتركان في كون القصد الجنائي والإرادة الواعية هما الركيزتان الأساسيتان لقيامهما قانونياً، يعكس التجريم في المواد 394 مكرر و394 مكرر 01 سعي المشرع لحماية أنظمة المعلومات والمعطيات الرقمية باعتبارها دعامة أساسية في الحياة المعاصرة، وللحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات ضد الاعتداءات الرقمية التي أضحت شائعة في العصر الحديث.

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

جريمة التعامل بالمعطيات غير المشروعة، المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المعلومات، يتمثل السلوك الإجرامي المرتبط بها في صورتين رئيسيتين: الأولى هي التعامل مع معطيات يمكن أن تُستخدم في ارتكاب جريمة، والثانية تتعلق بالتعامل مع معطيات ناتجة عن جريمة سابقة، ويهدف التجريم في هذه الحالات إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم واستغلال المعلومات المسروقة.³

الركن المادي للجريمة يتفرع إلى قسمين رئيسيين سيتم شرح كل منهما على النحو التالي:

أولاً: جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة

الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري تُجرّم التعامل بالمعطيات الصالحة لارتكاب جرم، تشمل هذه الجرائم أفعالاً محددة كالتصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، والاتجار بالمعلومات أو البيانات القادرة على استخداماتها الإجرامية ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يكفي توافر أيٍّ من هذه الممارسات لقيام الجريمة، دون اشتراط اجتماعها جميعاً، وفيما يلي شرح لكل فعل على حدة:⁴

¹ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 547.

² جدي نسيم، المرجع السابق، ص 68، 69.

³ را بحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 170.

⁴ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 194، 195.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- **التصميم:** يشير إلى الجهود الموجهة نحو إنشاء أو تطوير أدوات وبرامج للتسهيل من ارتكاب الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الآلية، قد يشمل ذلك تصميم الفيروسات أو أدوات الاختراق أو برامج التجسس، وهي أعمال غالبًا ما يقوم بها متخصصون مثل المبرمجين أو مهندسي الأمن السيبراني الذين يوظفون خبراتهم بشكل غير مشروع.¹

- **البحث:** لا يقتصر مفهوم البحث هنا على مجرد الاطلاع أو السعي للمعرفة، بل يمتد إلى التحري عن الوسائل والأساليب لتطوير المعطيات الإجرامية وتجهيزها للاستخدام في جرائم مثل تصميم أدوات التجسس.²

- **التجميع:** يتضمن جمع وترتيب البيانات والمعلومات التي يمكن توظيفها بطريقة غير قانونية للدخول إلى أنظمة المعلومات أو العبث بها.³

- **التوفير:** يشمل جميع الأفعال التي تهدف إلى إتاحة أو تسهيل وصول طرف ثالث إلى معطيات قد تُستخدم بطريقة غير مشروعة لاختراق أنظمة المعالجة البيانات الآلية أو التلاعب بها، مما يوسع نطاق الخطر.⁴

- **النشر:** يعني توفير المعلومات التي تخدم الأغراض الإجرامية لجمهور أوسع، مما يزيد خطر استغلالها، يعد هذا الفعل بالغ الخطورة بسبب احتمالية تقادم نشر البيانات بشكل واسع.⁵

- **الاتجار:** يتمثل ذلك في بيع أو شراء أو تبادل المعطيات الصالحة لتنفيذ الجرائم، وهو فعل يختلف عن مفهوم التوفير، إذ يكون الاتجار عادةً بمقابل مادي.⁶

التشديد على هذه العناصر يأتي انطلاقًا من ضرورة حماية نظم المعلومات وضمان سلامتها من كافة أشكال الاستغلال الإجرامي.⁷

ثانيا: التعامل في معطيات متحصل عليها من ارتكاب جريمة

تقع هذه الجريمة عند القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تتمثل في حيازة، إفشاء، نشر أو استعمال معطيات تم التحصل عليها بطرق غير قانونية، عبر ارتكاب أي من الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيما يلي سنتناول هذه الأفعال بالتفصيل:⁸

¹ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 550.

² بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 194، 195.

³ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 550.

⁴ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 194، 195.

⁵ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 550.

⁶ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 194، 195.

⁷ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 550.

⁸ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 198، 199.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

-**الحيازة:** تعني السيطرة الفعلية على معطيات تم التحصل عليها بأساليب غير قانونية نتيجة التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مثل الحصول على معطيات من عملية تجسس، تتيح هذه السيطرة الحق في التصرف في تلك المعطيات بأي شكل كان، سواء بالتعديل أو النقل أو حتى التدمير، وبالتالي، يكفي مجرد حيازة هذه المعطيات لثُعبّر جريمة مستقلة بحد ذاتها.¹

-**الإفشاء:** يشير إلى نقل المعطيات التي حصل عليها الشخص بطريقة غير شرعية - كتلك المحصلة من خلال التجسس - إلى طرف آخر، ومن المهم الإشارة إلى أن مرتكب فعل الإفشاء ليس بالضرورة ملزماً قانونياً بكتمان هذه المعطيات، وقد يكون هو نفسه قد حصل عليها بوسيلة غير قانونية.²

-**النشر:** يشمل النشر أي تصرف يسعى إلى إتاحة المعطيات الصالحة لارتكاب جرائم للآخرين، سواء كان ذلك بشكل مجاني أو مقابل مادي، ولم تقيّد المادة 394 مكرر 2 طريقة النشر بوسيلة معينة، فذلك يتضمن الوسائل التقليدية كالكتابة والوسائل الحديثة كالإنترنت أو الأقراص المضغوطة.³

-**الاستعمال:** يُقصد به أي استخدام للمعطيات التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، بغض النظر عن هدف الاستخدام أو عدد المرات التي تُستخدم فيها، حتى لو كان الاستخدام لمرة واحدة فقط - كما في حالة شركة تستغل بيانات سرية تم الحصول عليها عبر التجسس على شركة منافسة - فإنه يعد انتهاكاً.⁴ تُعد جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بعنصره: العلم والإرادة، ويتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بأن المعطيات التي يتعامل بها غير مشروعة أو تم الحصول عليها من خلال جرائم موجهة ضد أنظمة المعالجة الآلية، وإذا كان الجاني يفتقد العلم بأحد عناصر الجريمة المكونة، ينتفي القصد الجنائي، علاوة على ذلك، لا يكفي أن يكون الجاني ملماً بعناصر الجريمة وحسب، بل يجب أن تنصرف إرادته بوضوح إلى ارتكاب الأفعال المجرّمة المذكورة.⁵

لا تكتمل الصورة الأولى لجريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام فقط؛ بل يتوجب أيضاً وجود القصد الجنائي الخاص، والذي يعني اتجاه علم وإرادة الجاني إلى وقائع معينة تتجاوز مجرد أركان الجريمة الشكلية، بهدف استخدام تلك المعطيات بشكل مُعدّ لارتكاب جريمة مثل التجسس الإلكتروني.⁶

¹ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 551..

² بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 198، 199.

³ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 551..

⁴ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 198، 199.

⁵ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 551..

⁶ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 201 202

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أما بالنسبة للصورة الثانية من الجريمة - وهي التعامل في معطيات تم الحصول عليها من ارتكاب جريمة - فإن توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة فقط يكون كافياً لإثباتها، على سبيل المثال: إذا قام شخص ما بجمع معلومات عن نظام حماية معين لشركة بقصد اختراقه، فإنه بذلك يكون قد ارتكب الصورة الأولى للجريمة، وذلك لتوافر القصد الجنائي الخاص لأنه ينوي استخدام تلك المعلومات في تنفيذ الجريمة، بينما إذا اشترى شخص قاعدة بيانات تحتوي على معلومات شخصية مع علمه بإمكانية استخدامها في ارتكاب جرائم ولكن دون أن يحدد كيفية استخدامها، فإنه يكون قد ارتكب الصورة الثانية للجريمة، حيث يكفي هنا وجود القصد الجنائي العام لإثباتها.¹

الفرع الرابع: اعتراض البيانات الشخصية لأغراض الابتزاز والتشهير والاختراق

يمثل اعتراض البيانات الشخصية أحد أخطر مظاهر الاعتداء في البيئة الرقمية، لما ينطوي عليه من آثار نفسية واجتماعية وقانونية جسيمة، فنتيجة الكم الهائل من البيانات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت هذه المنصات فضاءً مفتوحاً للاطلاع غير المشروع على المعلومات الشخصية، في كثير من الأحيان دون احترام خصوصية أصحابها أو إرادتهم.

لم تعرف معظم التشريعات العقابية فعل التهديد، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرّفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب.²

ويمكن تعريفه بأنه محاول للإكراه وسلب الإرادة والحرية وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً.³

أما التهديد الإلكتروني "الابتزاز" فهو مصطلح مكون من كلمتين "الابتزاز" ويكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسرار أو غير ذلك"، والكلمة الثانية "الإلكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية. ولا يعني

¹ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 551..

² ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 20

³ بن حميد صالح، الابتزاز (المفهوم والواقع) - ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 - 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص ، ص 14.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى¹

ويُستغل هذا الوضع من قبل بعض الأطراف في أغراض الابتزاز أو التشهير أو الاختراق، من خلال الولوج غير المصرح به قانونًا إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات باستخدام وسائل تقنية مختلفة، كالتجسس الرقمي أو اعتراض الاتصالات أو سرقة الحسابات²، وتؤدي هذه الأفعال إلى استغلال المعطيات الشخصية للإضرار بسمعة الأفراد، أو الضغط عليهم، أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يجعلها من أخطر الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية. وعليه، يتضح أن مظاهر تهديد الخصوصية المعلوماتية في البيئة الرقمية تتعدد وتتنوع، غير أنها تشترك جميعًا في كونها تمسّ جوهر الحق في حماية البيانات الشخصية، وتفرض على المشرع ضرورة إقرار قواعد قانونية فعالة توازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية وقواعد البيانات الإلكترونية إلى بروز مخاطر جديدة تهدد الحياة الخاصة للأفراد وتمسّ بحقوقهم الأساسية المرتبطة بحماية معطياتهم الشخصية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية خاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

ولم يكتف المشرع بوضع القواعد التنظيمية المتعلقة بمشروعية المعالجة وضمانات حماية المعطيات الشخصية، بل دعمها بجملة من النصوص الجزائية الرامية إلى ردع كل أشكال الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إساءة استعمالها، سواء تعلق الأمر بالمعالجة غير المشروعة أو بالإفشاء غير القانوني أو الإهمال في تأمين البيانات أو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة ومقدمي الخدمات³.

وتكتسي هذه الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعتها التقنية وخطورتها على الحياة الخاصة للأشخاص، إذ قد تؤدي إلى انتهاك السرية الرقمية واستغلال المعطيات الشخصية لأغراض غير

¹ يونس محمد غانم، الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019، ص 05

² الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، ع 08، ديسمبر، 2017، ص 11.

³ بن حاجة أحمد، القانون 18-07 المعدل والمتمم كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة المعيار،

المجلد 16، العدد 02، 2025، ص 469

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مشروعة، بما ينعكس سلباً على الحقوق والحريات الفردية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات، ثم الجرائم المتعلقة بالإفشاء والإهمال والإخلال بالأمن المعلوماتي.

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات

الأصل أن تتم معالجة المعطيات الشخصية وفقاً لمقتضيات القانون، و لا يطرح أي إشكال بخصوص مسؤولية المعالج، و لكن القانون لا يقف عند هذا الافتراض الحسن بل يضع الضوابط و في حالة الإخلال بها يستتبع مسائلة المعالج أو أي شخص آخر تسهل له وظيفته استخدام المعطيات بطريقة غير مشروعة، أو تمكين غير المؤهلين منها.

وبالرجوع إلى القانون 07/18 نجد بأن الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يتخذ عدة صور كلها تشكل جرائم ماسة بنظام هذه المعالجة¹، فقد يتحقق الإخلال بهذه الضوابط عند القيام بجمع المعطيات الشخصية من خلال استعمال وسائل تدليسيه أو غير نزيهة، أو الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية، أو من خلال جمع معطيات حساسة تتعلق بالوضعية الجزائية للشخص المعني، أو في حالة مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة، أو من خلال إخلال الملتزم بالمعالجة بالتزاماته القانونية.

تُعَدّ المعالجة المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحياة الخاصة للأفراد، لذلك أحاطها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب احترامها عند جمع المعطيات أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها، وأمام تزايد مخاطر الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية، جرم المشرع الجزائري مختلف صور المعالجة غير القانونية التي تتم خارج الضوابط المحددة قانوناً، سواء تعلقت بانعدام الأساس القانوني للمعالجة، أو مخالفة مبدأ الغائية، أو معالجة المعطيات الحساسة دون ترخيص أو موافقة، أو السماح لغير المؤهلين بالوصول إلى المعطيات الشخصية².

وتبرز من خلال المواد من 54 إلى 60 إرادة المشرع في إرساء حماية جزائية فعالة للمعطيات الشخصية، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على خصوصية الأفراد أو إخلالاً بمبادئ المعالجة المشروعة.

¹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 39.

² إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية (وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و تعديلاته)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر 2018، ص 24.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولاً: جريمة خرق مبادئ المعالجة المشروعة

جرّم المشرع الجزائي كل إخلال بأحكام المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نصت المادة 54 على معاقبة كل من يخرق المبادئ الأساسية المنظمة للمعالجة بالحسب وغرامة مالية¹

وتتمثل خطورة هذه الجريمة في كونها تمس الأساس الذي تقوم عليه حماية المعطيات الشخصية، لأن احترام مبادئ المشروعية والنزاهة والشفافية والغائية والتناسبية يُعدّ شرطاً جوهرياً لصحة أي معالجة. وبالتالي فإن أي معالجة تتم خارج هذا الإطار القانوني تشكل مساساً مباشراً بالحياة الخاصة للأفراد وتهديداً لحقوقهم الرقمية².

كما تتجسد هذه الجريمة في كل سلوك يؤدي إلى معالجة المعطيات دون احترام القواعد القانونية المحددة مسبقاً، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات بطريقة غير مشروعة أو استعمالها في أغراض مخالفة لما جُمعت من أجله أو الاحتفاظ بها دون مبرر قانوني. ويُلاحظ أن المشرع شدد العقوبة بالنظر إلى جسامة الضرر الذي قد ينجم عن هذه الأفعال في البيئة الرقمية الحديثة.

ثانياً: جريمة المعالجة دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

أقر المشرع مبدأ الموافقة الصريحة باعتباره أساساً لمشروعية معالجة المعطيات الشخصية، ولذلك عاقب بموجب المادة 55 كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقاً لأحكام المادة 7 من القانون³، وتتحقق هذه الجريمة متى تمت معالجة المعطيات دون الحصول على رضا الشخص المعني أو دون توفر سند قانوني يبرر المعالجة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحرية الفرد في التحكم في بياناته الشخصية. كما تتجسد الجريمة كذلك في حالة استمرار المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، خاصة إذا كانت المعالجة تستهدف الإشهار التجاري أو كانت أسباب الاعتراض مشروعة⁴.

وتكمن أهمية هذه الحماية في تعزيز حق الأفراد في تقرير مصير معطياتهم الشخصية ومنع استغلالها في الأغراض التسويقية أو التجارية دون إرادتهم، وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة لحماية الخصوصية الرقمية⁵.

ثالثاً: جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص قانوني

ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة باحترام إجراءات التصريح أو الترخيص المسبق في بعض أنواع المعالجة، لما تثيره من مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين، ولذلك نصت المادة 56 على

¹ المادة 54 من القانون 11-25.

² العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 122.

³ المادة 55 من القانون 11-25.

⁴ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

⁵ العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط القانونية المتعلقة بالتصريح أو الترخيص.

كما تشمل الجريمة كذلك الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام السلطة المختصة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان الرقابة القانونية والإدارية على عمليات المعالجة.¹

ويُعدّ التصريح والترخيص من الآليات الوقائية الأساسية التي تسمح للسلطة الوطنية بمراقبة مدى احترام المعالجة للضمانات القانونية، لذلك فإن تجاوز هذه الإجراءات يُعتبر اعتداءً على النظام القانوني لحماية المعطيات الشخصية

رابعاً: جريمة معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة

تُعتبر المعطيات الحساسة من أخطر أنواع المعطيات الشخصية، لارتباطها بالجوانب الحميمة للشخص كالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو البيانات الصحية والبيومترية، لذلك أخضعها المشرع لحماية مشددة.²

وفي هذا الإطار، نصت المادة 57 على معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي غير الحالات المسموح بها قانوناً.³، وتبرز خطورة هذه الجريمة في كون المعطيات الحساسة قد تُستعمل في التمييز أو الابتزاز أو المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم الأساسية، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات المقررة بشأنها.

خامساً: جريمة تحويل الغاية من المعالجة

كرّس المشرع مبدأ الغائية باعتباره من أهم مبادئ حماية المعطيات الشخصية، ومن ثم جرم كل استعمال للمعطيات في أغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.⁴

وقد نصت المادة 58 على معاقبة كل من ينجز أو يستعمل معالجة معطيات لأغراض مخالفة للغرض المحدد قانوناً⁵، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم المسؤول عن المعالجة بإعادة استعمال البيانات الشخصية في أهداف جديدة لم يُعلم بها الشخص المعني، كتحويل بيانات الزبائن لأغراض إشهارية أو تجارية دون موافقتهم، وهو ما يشكل مساساً بثقة الأفراد وبمبدأ الشفافية.⁶

¹ المادة 56 من القانون 11-25.

² طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 57 من القانون 11-25.

⁴ حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18،

مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4 لسنة 2019، ص 285.

⁵ المادة 58 من القانون 11-25.

⁶ حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 287.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

سادسا: جريمة الجمع التدليسي أو غير المشروع للمعطيات

حرص المشرع على ضمان نزاهة وسائل جمع المعطيات الشخصية، ولذلك جرم كل جمع يتم بطرق تدليسية أو غير مشروعة أو تقتقر إلى الشفافية.

فنصت المادة 59 على معاقبة كل من يجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة¹، وتتحقق هذه الجريمة في الحالات التي يتم فيها الحصول على البيانات عن طريق الخداع أو انتحال الصفة أو استعمال وسائل تقنية غير مشروعة، أو جمع المعلومات دون إعلام الشخص المعني بحقيقة الغرض من المعالجة، وهو ما يشكل اعتداءً مباشراً على حرية الأفراد وحقوقهم في الخصوصية².

سابعا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات

ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير الأمنية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية من الوصول غير المشروع، ولذلك جرم السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى هذه المعطيات. وقد نصت المادة 60 على معاقبة كل من يسمح لأشخاص غير مؤهلين بالوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي³، وتتجسد هذه الجريمة في كل إخلال بواجب السرية أو التقييد في تأمين نظم المعلومات، بما يؤدي إلى كشف البيانات الشخصية أو تمكين الغير من الاطلاع عليها دون سند قانوني، وهو ما قد يترتب عنه أضرار جسيمة تمس الأشخاص المعنيين.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالإفشاء والإهمال والإخلال بالأمن المعلوماتي

إلى جانب تجريم المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية للمعطيات ضد مختلف صور الإفشاء غير القانوني والإهمال والإخلال بالتدابير الأمنية، باعتبار أن الخطر لا يقتصر فقط على جمع المعطيات أو استعمالها بصورة غير مشروعة، وإنما يمتد كذلك إلى سوء تأمينها أو تسريبها أو تمكين الغير من الوصول إليها.

وفي ظل تزايد الهجمات السيبرانية والاختراقات المعلوماتية، أصبحت حماية المعطيات الشخصية تقتضي فرض التزامات دقيقة على المسؤولين عن المعالجة ومقدمي الخدمات، مع تقرير عقوبات جزائية ضد كل إخلال بواجبات السرية والأمن والإبلاغ عن الانتهاكات. ولهذا خصص المشرع المواد من 61 إلى 69 لتجريم الأفعال التي تمس أمن المعطيات الشخصية وسريتها وسلامة معالجتها.

¹ المادة 59 من القانون 11-25.

² حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 290، 291.

³ المادة 60 من القانون 11-25.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولاً: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

نصت المادة 61 على معاقبة كل من يعرقل عمل السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، سواء بالاعتراض على عمليات التحقق أو رفض تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات غير مطابقة للحقيقة¹.

وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحسن سير الرقابة الإدارية، لأن السلطة الوطنية تضطلع بدور أساسي في مراقبة مدى احترام أحكام القانون، وبالتالي فإن عرقلة مهامها من شأنه أن يضعف فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية².

ثانياً: جريمة إفشاء المعلومات المحمية قانوناً

ألزم المشرع الأشخاص المكلفين بمعالجة المعطيات أو الاطلاع عليها بواجب السرية المهنية، ولذلك عاقب كل من يفشي معلومات محمية بموجب القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات³.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد كشف أو نقل أو إفشاء المعطيات المحمية إلى الغير دون سند قانوني، لما في ذلك من مساس خطير بخصوصية الأشخاص وثقتهم في الأنظمة المعلوماتية.

ثالثاً: الجرائم المرتبطة بالإخلال بالأمن المعلوماتي وحقوق الأشخاص

تشمل هذه الجرائم الولوج غير المشروع إلى السجل الوطني للمعطيات الشخصية، ورفض تمكين الشخص المعني من حقوقه المتعلقة بالإعلام أو التصحيح أو الاعتراض، والاحتفاظ بالمعطيات بعد انتهاء المدة القانونية، وعدم الإبلاغ عن انتهاكات المعطيات الشخصية⁴.

وقد جرم المشرع هذه الأفعال بالنظر إلى ارتباطها المباشر بضمانات حماية المعطيات الشخصية واحترام حقوق الأفراد في مواجهة المسؤول عن المعالجة. كما تهدف هذه النصوص إلى تعزيز مبدأ الشفافية وإلزام الهيئات والمؤسسات باتخاذ تدابير فعالة لتأمين البيانات⁵.

رابعاً: جريمة نقل المعطيات إلى الخارج بطريقة غير مشروعة

أخضع المشرع نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية لشروط وضمانات قانونية محددة، حمايةً للمعطيات من الاستغلال في دول لا توفر مستوى كافياً من الحماية.

¹ المادة 61 من القانون 11-25.

² العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 123.

³ المادة 62 من القانون 11-25.

⁴ المواد 63 إلى 66 من القانون 11-25.

⁵ بلحسن ريم، بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون

رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 03 سبتمبر

2020، ص 241

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ولهذا نصت المادة 67 على معاقبة كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً للأحكام القانونية¹، وتبرز أهمية هذه الجريمة في ظل الطابع العابر للحدود للمعالجة الإلكترونية، حيث قد يؤدي النقل غير المشروع للمعطيات إلى فقدان السيطرة عليها وتعرضها للاستغلال أو التسريب.

خامساً: جريمة حفظ المعطيات المتعلقة بالجرائم والإدانات خارج الحالات القانونية

جرّم المشرع حفظ المعطيات المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو التدابير الأمنية خارج الحالات التي يجيزها القانون، بالنظر إلى حساسية هذه البيانات وخطورة استعمالها².

فنصت المادة 68 على معاقبة كل من يقوم بوضع أو حفظ هذه المعطيات في الذاكرة الآلية بصفة غير قانونية، لما قد يشكله ذلك من تهديد لقرينة البراءة ولمستقبل الأشخاص المعنيين وحقوقهم الاجتماعية والمهنية³.

سادساً: جريمة تسريب المعطيات والإهمال في حمايتها

تُعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، لأنها تشمل حالات الإهمال أو التقصير في تأمين المعطيات بما يؤدي إلى تسريبها أو استغلالها بصورة تعسفية أو تدليسية. وقد نصت المادة 69 على معاقبة كل مسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن أو شخص مكلف بمعالجة المعطيات يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو إيصالها إلى غير المؤهلين لذلك⁴، وتكمن أهمية هذا النص في تكريس المسؤولية الجزائية عن الإهمال المعلوماتي، بما يعكس اتجاه المشرع نحو إلزام مختلف المتدخلين في مجال معالجة المعطيات باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية صارمة لحماية البيانات الشخصية من الاختراق أو التسريب أو سوء الاستعمال⁵.

¹ المادة 67 من القانون 11-25.

² حنصالي صابرينة، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقدين الإلكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 59، العدد 02، جوان 2022، ص 273 .

³ المادة 68 من القانون 11-25.

⁴ المادة 69 من القانون 11-25.

⁵ مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة

قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2018 ص 463

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والجزاءات المترتبة عن انتهاك المعطيات الشخصية

لا تقتصر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الآليات الوقائية فحسب، بل تمتد لتشمل آليات ردعية وقضائية تهدف إلى ضمان احترام الأحكام القانونية ومعاقبة كل إخلال بها، فقد أقرّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نظاماً متكاملًا للمساءلة القانونية، يركز على ترتيب المسؤولية بمختلف صورها، سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية، في حال انتهاك قواعد حماية المعطيات الشخصية.

والمسؤول عن عملية المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وهو المعني بهذه الالتزامات القانونية وهما يتطابق ونص المادة 03 التي عرف المسؤول عن المعالجة، وتعفي بعض التشريعات الهيئات العامة من الالتزام بواجبات القائم بالمعالجة، أو تخضعها لأحكام خاصة وهو ما يتنافي وأحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات المعطيات الشخصية المؤتمنة للقائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاص يكون ملزماً باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية¹

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى أبرز آليات الحماية الردعية والقضائية، وذلك من خلال بيان أسس المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك المعطيات الشخصية، ثم استعراض الجزاءات الجزائية والإدارية المقررة لضمان فعالية هذه الحماية.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية عن انتهاك المعطيات الشخصية

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-18 مقارنة متعددة الأبعاد، تقوم على توزيع المسؤولية بين عدة أنماط قانونية، تختلف من حيث طبيعتها وأهدافها، لكنها تتكامل من حيث الوظيفة. فالمسؤولية المدنية تتجه أساساً إلى جبر الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص نتيجة المعالجة غير المشروعة، بينما ترمي المسؤولية الإدارية إلى فرض الرقابة المسبقة والمستمرة على هذا النشاط وضمان امتثاله للقواعد التنظيمية، في حين تضطلع المسؤولية الجزائية بدور ردي من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً جسيماً على المعطيات الشخصية.²

ويعكس هذا التعدد في صور المسؤولية إدراكاً تشريعياً لطبيعة المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات، والتي لا تقتصر على إحداث ضرر فردي، بل قد تمتد لتشكل تهديداً أوسع يمس الثقة في البيئة الرقمية والنظام العام للمعلوماتي، ومن ثم، فإن دراسة هذه المسؤوليات لا ينبغي أن تتم بمعزل عن بعضها البعض، بل في إطار رؤية تكاملية تُبرز أوجه التفاعل بينها وحدود كل منها.

¹ جدي صبرينة، مرجع سابق، ص ص 07-08

² فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 07-18، مجلة التواصل،

المجلد 27، عدد 01، جوان 2021، ص 216

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وعليه، سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية باعتبارها آلية لجبر الضرر (الفرع الأول)، ثم المسؤولية الإدارية كوسيلة للرقابة والتنظيم (الفرع الثاني)، وأخيراً المسؤولية الجزائية كأداة للردع والحماية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة

تقوم المسؤولية المدنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على فكرة جوهرية مفادها أن كل مساس بحقوق الأفراد نتيجة معالجة غير مشروعة يستوجب جبر الضرر. وقد كرس المشرع هذا المبدأ حين أتاح لكل شخص يدّعي انتهاك حقوقه إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض ووقف الاعتداء.¹

وتستمد هذه المسؤولية أساسها من الالتزامات القانونية الصارمة المفروضة على المسؤول عن المعالجة، والتي تتمحور أساساً حول احترام مشروعية المعالجة، وضمان شفافية جمع المعطيات، وتحديد الغرض منها، فضلاً عن تأمينها من أي اختراق أو تسريب، كما يلتزم هذا الأخير باحترام حقوق الشخص المعني، لاسيما حقه في الإعلام والوصول والتصحيح والاعتراض، وهي حقوق تمثل جوهر الحماية القانونية للمعطيات الشخصية.²

ويؤدي الإخلال بأي من هذه الالتزامات إلى قيام الخطأ كركن أول للمسؤولية، سواء كان ذلك الإخلال عمدياً، كما في حالة استغلال المعطيات لأغراض غير مشروعة، أو غير عمدي، كما في حالة الإهمال في تأمينها، ولا يتوقف الأمر عند مجرد الخطأ، بل يشترط أيضاً تحقق ضرر، قد يكون مادياً يتمثل في خسارة مالية، أو معنوياً يمس الحياة الخاصة أو السمعة. كما يجب أن توجد علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، بحيث يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة للمعالجة غير المشروعة.³

أما من حيث الآثار، فإن المسؤولية المدنية تترتب عليها بالدرجة الأولى إمكانية الحكم بالتعويض لجبر الضرر، وهو ما يشكل الأداة الأساسية لحماية المتضرر، غير أن هذه الحماية لا تقف عند هذا الحد، إذ يمكن للقضاء أن يأمر بوقف المعالجة غير المشروعة أو حذف المعطيات محل الاعتداء، بما يحقق نوعاً من الإصلاح العيني للضرر.

ويُلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري، وإن لم ينص صراحة على طبيعة هذه المسؤولية، إلا أن تشديده على الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة يجعلها أقرب إلى المسؤولية

¹ المادة 25 من القانون 07-18 المعدل والمتمم

² كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 07-18، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 63

³ فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون 07-18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 293

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المشددة، بالنظر إلى صعوبة إثبات الخطأ في البيئة الرقمية، وتعقيد العمليات التقنية المرتبطة بمعالجة المعطيات.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمسؤول عن المعالجة

إلى جانب المسؤولية المدنية، أقر المشرع الجزائري نظاماً متكاملًا للمسؤولية الإدارية، يهدف أساساً إلى ضمان احترام قواعد معالجة المعطيات قبل وقوع الضرر أو تفاقمه، وتستند هذه المسؤولية إلى خضوع نشاط المعالجة لرقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تضطلع بمهام منح التراخيص واستقبال التصريحات ومراقبة مدى الامتثال لأحكام القانون.¹

ويُفهم من هذا التنظيم أن ممارسة نشاط معالجة المعطيات ليست حرة، بل مقيدة بجملة من الإجراءات المسبقة، كالتصريح أو الحصول على ترخيص في بعض الحالات، وهو ما يضيف على هذا النشاط طابعاً تنظيمياً واضحاً. كما يظل المسؤول عن المعالجة ملزماً طوال مدة نشاطه باحترام حقوق الأشخاص المعنيين وضمان أمن المعطيات وسريتها.²

وتقوم المسؤولية الإدارية بمجرد مخالفة هذه الالتزامات، دون الحاجة إلى إثبات ضرر فعلي، وهو ما يميزها عن المسؤولية المدنية، ومن أبرز صورها: مباشرة المعالجة دون ترخيص، أو الإخلال بحقوق الأشخاص المعنيين، كرفض تمكينهم من حق الوصول أو التصحيح، أو عدم اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المعطيات.

أما من حيث الجزاءات، فقد منح القانون للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة، من بينها فرض غرامات إدارية على المسؤول عن المعالجة في حالة الإخلال بالتزاماته، خاصة عند رفضه لحقوق الأشخاص دون مبرر مشروع³ كما يمكنها سحب الترخيص أو تعليق المعالجة إذا تبين أن النشاط يشكل مساساً بالنظام العام أو الأمن أو الآداب العامة.⁴

وتتميز هذه المسؤولية بطابعها الوقائي، إذ تهدف إلى منع وقوع الانتهاك قبل حدوثه، كما أنها مستقلة عن المسؤوليتين المدنية والجزائية، وإن كانت قد تجتمع معهما في نفس الواقعة، ويعكس هذا التعدد في صور المسؤولية إرادة المشرع في إحاطة المعطيات الشخصية بحماية شاملة وفعالة.

¹ الباب الثالث من القانون 07-18

² زعزوع فاطمة، أحكام المسؤولية الإدارية عن اضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 534.

³ المادة 74. من القانون 07-18 المعدل والمتمم: "في حالة الع ود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

⁴ المادة 48 من القانون 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة

إذا كانت المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر، والمسؤولية الإدارية ترمي إلى ضبط النشاط والوقاية من الانحرافات، فإن المسؤولية الجزائية تمثل الأداة الردعية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة أخطر صور الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي لا تقوم فقط على فكرة المخالفة، بل على اعتبار بعض الأفعال جرائم تمس الحقوق الأساسية للأفراد، مما يستوجب توقيع عقوبات سالبة للحرية أو مالية.

وقد أفرد المشرع الجزائري في القانون رقم 07-18 بابًا خاصًا للعقوبات، وهو ما يعكس إدراكه لخطورة المعالجة غير المشروعة للمعطيات، خاصة في ظل سهولة تداولها وإمكانية استغلالها بطرق تمس الحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم.

وتقوم المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة متى ارتكب أفعالاً مجرّمة بنص القانون، ومن أبرزها: القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام الإجراءات القانونية، كالتصريح أو الترخيص المسبق؛ وجمع المعطيات بطرق غير مشروعة أو دون موافقة الشخص المعني؛ واستعمال المعطيات في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها؛ وإفشاء أو تسريب المعطيات أو تمكين الغير منها دون وجه حق؛ عرقلة ممارسة الشخص المعني لحقوقه، كحق الوصول أو التصحيح.

وقد نص القانون على معاقبة هذه الأفعال بعقوبات تختلف بحسب جسامتها، فتتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، خاصة عندما يكون الفعل متعمدًا أو ينطوي على مساس خطير بالحياة الخاصة أو النظام العام.¹

ويُلاحظ أن الركن المادي في هذه الجرائم يتحقق بمجرد القيام بالفعل المجرّم، كالمعالجة غير المشروعة أو إفشاء المعطيات، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه. غير أن بعض الجرائم قد تقوم حتى في حالة الإهمال، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإخلال بواجبات الأمن والحماية.

أما من حيث الجزاءات، فقد اعتمد المشرع تدرجًا واضحًا، حيث شدد العقوبة في الحالات التي تنطوي على: سوء نية؛ أو استغلال تجاري غير مشروع؛ أو مساس بالأمن أو النظام العام.

كما أجاز الجمع بين المسؤولية الجزائية وغيرها من المسؤوليات، وهو ما يعني أن المسؤول عن المعالجة قد يُتابع جزائيًا، وفي نفس الوقت يُلزم بالتعويض مدنيًا، ويخضع لجزاءات إدارية²، الأمر الذي يعكس الطابع المتكامل لنظام الحماية القانونية.

وتتميز المسؤولية الجزائية في هذا المجال بكونها ذات طابع ردعي خاص، يهدف إلى حماية الثقة في البيئة الرقمية، وردع كل من تسوّل له نفسه استغلال المعطيات الشخصية خارج الإطار

¹ المواد من 66 إلى 77 من القانون 07-18 المعدل والمتمم

² المادة 48 من القانون 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

القانوني، كما أنها تُسهم في تكريس ثقافة قانونية قائمة على احترام الخصوصية، باعتبارها حقاً أساسياً لا يقل أهمية عن باقي الحقوق.

يتضح من خلال دراسة نظام المسؤولية القانونية للمسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري أن المشرّع قد تبنى مقاربة شمولية تقوم على تعدد مستويات الحماية القانونية، وذلك لمواجهة المخاطر المتزايدة التي تطرحها البيئة الرقمية على حقوق الأفراد، خاصة الحق في الخصوصية.

فمن جهة أولى، تُكرّس المسؤولية المدنية كآلية أساسية لجبر الضرر، حيث يُمنح الشخص المتضرر حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ووقف المعالجة غير المشروعة، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على المسؤول عن المعالجة، لاسيما ما تعلق بمشروعية المعالجة، وأمن المعطيات، واحترام حقوق الشخص المعني، ويكشف تحليل هذه المسؤولية عن اتجاه ضمني نحو تشديدها، بالنظر إلى خصوصية المجال الرقمي وصعوبة إثبات الخطأ فيه.

ومن جهة ثانية، تبرز المسؤولية الإدارية كأداة وقائية وتنظيمية، تهدف إلى ضبط نشاط معالجة المعطيات قبل وقوع الضرر، وقد منح المشرّع في هذا الإطار صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المختصة، تمكّنها من مراقبة مدى احترام القواعد القانونية، وفرض جزاءات إدارية تتدرج بين الغرامات وسحب التراخيص ووقف المعالجة، وتمتاز هذه المسؤولية باستقلالها عن باقي المسؤوليات، وبقيامها بمجرد مخالفة الالتزامات القانونية، دون اشتراط تحقق ضرر.¹

أما من جهة ثالثة، فنتجسد المسؤولية الجزائية كوسيلة ردعية لمواجهة أخطر الانتهاكات، حيث جرم المشرّع جملة من الأفعال المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات، وقرر لها عقوبات قد تصل إلى الحبس والغرامة، وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة، لكونها تعكس الطابع الجدي لحماية المعطيات الشخصية، وتُسهم في ترسيخ الثقة في البيئة الرقمية.

ويُستفاد من ذلك أن هذه المسؤوليات الثلاث لا تعمل بشكل منفصل، بل تتكامل فيما بينها لتشكّل منظومة قانونية متماسكة، حيث يمكن أن تجتمع في نفس الواقعة، فيُسأل المسؤول عن المعالجة مدنياً بالتعويض، وإدارياً بالجزاءات التنظيمية، وجزائياً بالعقوبة.

¹ زعزوع فاطمة، مرجع سابق، ص 537.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية والإدارية المقررة لحماية المعطيات الشخصية

سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى وضع ترسانة قانونية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من التهديدات الواقعة عليها، وذلك من خلال إقرار جزاءات إدارية وجزائية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول إلى الجزاءات الإدارية المقررة لحماية المعطيات الشخصية المقررة الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية .

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية المعطيات الشخصية

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى القواعد الإجرائية السابقة لتطبيق العقوبات الإدارية في الفرع الأول، وصور العقوبات الإدارية في الفرع الثاني منه.

أولاً: القواعد الإجرائية للكشف عن مخالفة مبادئ معالجة المعطيات الشخصية.

حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على وضع مجموعة من القواعد الإجرائية الملزمة، والتي تُعد شرطاً سابقاً وضرورياً قبل توقيع أي عقوبة إدارية على المتحكمين في المعطيات المخالفة لأحكام القانون. وتأتي هذه القواعد لضمان احترام الإجراءات القانونية وضمان حقوق الأطراف المعنية، كما تمثل إطاراً قانونياً يضبط سلطة البحث والتحري لدى الجهات المختصة، بما يتفق مع مبادئ العدالة والإجراءات القانونية..¹

1. التحقيق الأولي: تبدأ عملية الكشف عن المخالفات بالتحقيق الأولي، حيث تتولى السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات القيام بالتحريات اللازمة للوقائع التي قد تشكل انتهاكاً لأحكام القانون 07-18. وقد منح المشرع هذه السلطة الحق في الاعتماد على الوسائل المادية والقانونية لممارسة مهامها، كما نصت المادة 49 من القانون 07-18 على إمكانية مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي تتم من خلالها معالجة المعطيات الشخصية ، وكذلك القيام بالتفتيش داخل المنظومات المعلوماتية لجمع المعطيات الأولية المتعلقة بالأفعال المشتبه في ارتكابها²، ويهدف هذا التحقيق إلى تكوين قاعدة معلوماتية دقيقة تمكن السلطة الوطنية من تحديد مدى وجود مخالفة فعلية ومداها القانوني.³

2. أعوان البحث والتحري: تتكامل مهام التحقيق الأولي مع الإجراءات التي يقوم بها أعوان البحث والتحري، حيث نصت المادة 50 من القانون 07-18 على إمكانية الاستعانة بأعوان الرقابة، إلى جانب

¹ بلحسن ريم، بولباري احمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 المجلد 5 العدد 3 سبتمبر 2020، ص 249

² المادة 49 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص 51 .

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أعوان وضباط الشرطة القضائية، للقيام بمهام البحث والتحري، وتشمل هذه الإجراءات جمع القرائن والأدلة الأولية التي تثبت ارتكاب المخالفة، مما يتيح للسلطة الوطنية تكوين قاعدة إثباتية متينة قبل المباشرة بأي إجراءات عقابية لاحقة، وتتم هذه العمليات وفق منهجية دقيقة تضمن صيانة حقوق الأطراف وحفظ سلامة الإجراءات القانونية..

3. أماكن البحث والتحري: يشمل نطاق البحث والتحري الانتقال إلى الأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات الشخصية، وذلك لإجراء المعاينات الميدانية التي تهدف إلى توثيق الواقع الفعلي للأماكن والأشخاص والأشياء ذات الصلة بالتحقيق، مع استثناء محلات السكن الخاصة. وتخول هذه الإجراءات للسلطة الوطنية الحق في الاطلاع على جميع المعطيات والمعطيات والوثائق، بغض النظر عن شكلها أو وسيلتها، بهدف تحقيق الكشف الكامل عن المخالفة¹ وتحرر السلطة محاضر دقيقة توثق مجريات البحث والتحري وترسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويجري ذلك تحت إشرافه، مع التأكيد على أن السر المهني لا يعتد به أمام هذه السلطة عند ممارسة مهامها الرقابية، وذلك لضمان فعالية التحقيق والكشف عن أي مخالفات محتملة..²

4. الاختصاص القضائي: تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07-18، حتى إذا كانت مرتكبة خارج إقليم الدولة، شريطة أن يكون الفاعل جزائرياً، أو شخصاً أجنبياً مقيماً بالجزائر، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري³، ويكفل المشرع، في هذا الإطار، لكل فرد الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، عند الادعاء بأنه تم المساس بحق من حقوقه الشخصية. ويهدف هذا الإجراء إلى وضع حد لأي تعدٍ على الحقوق الأساسية للأفراد، بما يعكس المبدأ العام لحماية الحقوق الرقمية في القانون الجزائري ويؤكد دور القضاء في حفظ هذه الحقوق ومساءلة المخالفين.⁴

ثانياً: الإجراءات المقررة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تتمثل صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والجزاءات الإدارية ضد المخالفين لمبادئ المعالجة المنصوص عليها في المواد 46 إلى 48

¹ حمزة دبة، الحماية الجزائرية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018/2019، ص 63.

² بهلول سمية رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر 2021، ص 55.

المادة 51 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ بلحسن ريم بولباري احمد المرجع السابق، ص 249

⁴ بهلول سمية رمازنية سفيان، المرجع السابق، ص 56.

- المادة 52 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من القانون 07-18، وذلك لضمان احترام القواعد القانونية وتطبيقها على الفاعلين في مجال المعطيات الرقمية.¹

1. الإنذار: يأخذ الإنذار شكل تنبيه رسمي للمسؤول عن المعالجة، يهدف إلى تذكيره بالالتزام بالقانون واتخاذ التدابير اللازمة لضمان مطابقة نشاطه لأحكام القانون، ويعد الإنذار إجراءً وقائيًا، لا يعتبر جزءًا مباشرًا، بل وسيلة لتصحيح الوضع قبل اللجوء إلى العقوبات الأخرى.²

2. الإعذار: يُمنح الإعذار السلطة الوطنية سلطة إشعار المسؤول عن المعالجة بضرورة الامتثال للأحكام القانونية خلال مدة محددة، ويتيح هذا الإجراء الفرصة لتصحيح المخالفات، ويعمل كوسيلة وسيطة قبل إحالة القضية إلى القضاء، بما يوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المتحكم في المعطيات في ممارسة نشاطه.³

3. سحب الترخيص: هناك إجراءات مقررة من طرف السلطة الوطنية فهي السحب المؤقت والسحب النهائي.

أ- **السحب المؤقت:** يمكن للسلطة الوطنية تجريد المسؤول عن المعالجة من وصل التصريح أو الترخيص لمدة ستة أشهر، في حالة عدم مطابقة نشاطه لأحكام القانون 07-18.⁴

ب- **السحب النهائي:** يُطبق في حال تبين للسلطة أن المعالجة تمس الأمن الوطني، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة، حيث يتم سحب التصريح أو الترخيص بشكل نهائي، منعًا لأي مخاطر قد تنشأ عن استمرار المعالجة.⁵

4. الغرامة المالية: تفرض السلطة الوطنية غرامة مالية مقدارها 500,000 دينار جزائري على كل مسؤول معالجة خالف الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 07-18، وتشمل المخالفات التالية:

1. رفض تمكين الأفراد من حقوق الإعلام، الولوج، التصحيح أو الاعتراض دون سبب شرعي.
2. عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من القانون.

¹ منسل كوثر، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 594

² المادة 46 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ بن دعاس سهام بن عثمان فوزية، مردع سابق، ص 1688 .

⁴ قراءة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 1068

⁵ المادة 48 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

⁶ العيداني محمد يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018، ص 127

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتُعد هذه العقوبات الإدارية أداة فعالة للسلطة الوطنية لضمان الالتزام بالقواعد القانونية وحماية المعطيات الشخصية ، بما يعكس النهج الوقائي والردعي الذي انتهجه المشرع الجزائري لتحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية¹

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية

يعد مبدأ تجريم السلوكيات المخالفة للقانون مبدأً أساسياً في حماية الحقوق الرقمية، إذ يترتب على كل فعل مجرم جزاء مناسباً يضمن ردع مرتكبيه. وقد أخذ المشرع الجزائري هذا المبدأ بعين الاعتبار عند وضع القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء القانون استجابة للتطورات التكنولوجية وحاجة المجتمع الرقمي إلى حماية المعطيات الشخصية، من خلال تجريم مجموعة من الأفعال، وتحديد الجزاءات المناسبة لكل منها. وتختلف العقوبات حسب طبيعة المخالفة، سواء تعلق الأمر بعدم استيفاء شروط المعالجة الآلية أو المخالفات المرتكبة من قبل المسؤول عن المعالجة.

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الجمع والإستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية.

يحدد الفصل الثالث من القانون رقم 07-18، والمعنون بـ"الأحكام الجزائية"، العقوبات الخاصة بانتهاك قواعد جمع واستغلال المعطيات الشخصية ، والتي تتفاوت بحسب خطورة الفعل المرتكب.

1. الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية.

أ. الجزاءات المقررة على جمع الوضعية الجزائية: جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني وهي جميع العمليات التي من شأنها جمع وحفظ المعطيات الشخصية الخاصة بالماضي الجزائي للشخص المعني في عملية المعالجة الآلية فقط، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج².

ب. الجزاءات المقررة على الجمع غير المشروع: إستعمال الأساليب الغير مشروعة في جميع المعطيات الشخصية وذلك بإستعمال الطرق التدليسية أو غير النزيهة وكل وسائل الخداع والإحتيال للحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج³

2. الإستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية.

أ.الجزاء المترتب على السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية: السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية وتتعلق بالأشخاص الذين يحوزون على المعطيات الشخصية بمناسبة مهامهم، وقد يكون هؤلاء الأشخاص من أعضاء السلطة الوطنية أو المسؤول عن المعالجة أو أي شخص

¹ المادة 47 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

² المادة 68 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ المادة 59 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مكلف في أي مرحلة من مراحل المعالجة، يعاقب مرتكبي هاته الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.¹

ب. الجزاء المترتبة على إستعمال المعالجة لأغراض غير مصرح بها : إستعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها وفي هذه الحالة يحوز مرتكب الجريمة على تخفيف في العقوبة مقارنة بالمعالجة بدون ترخيص من السلطة الوطنية تضمنت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج.²

ج. الجزاء المترتب على الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانونا: في حالة ما قام المسؤول عن المعالجة بالإحتفاظ على المعطيات خارج المدة المحددة في القانون أو التي تم وضعها في التصريح أو الترخيص، يعاقب بغرامة تقدر بـ 20.000 دج إلى 50.000 دج.³

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

1. الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات دون ترخيص أو تصريح: إنجاز معالجة المعطيات غير مصرح أو غير المرخص بها وذلك في غياب المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات الشخصية دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 07-18⁴

2. الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص: جرم المشرع هذا معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إلا في الحالات المذكورة في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة.⁵

3. الجزاء المترتب عن عدم الإلتزام بسرية المعطيات: عدم الإلتزام بسرية المعطيات وهي الإلتزامات المقررة للمسؤول عن المعالجة وأي إخلال بها، يعاقب عليها وفق نص المادة 65 في فقرتها الأولى بحيث تضمنت بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن الإحتفاظ بالسر المهني غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.⁶

4. الجزاء المترتب عن عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة: عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بحيث خول القانون للأشخاص المعنيين بالمعالجة مجموعة من الحقوق وأي مساس بها

¹ المادة 60 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

² المادة 58 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ المادة 02/65 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

⁴ المادة 56 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

⁵ المادة 57 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

⁶ المادة 65/1 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد جريمة يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.¹

5. **الجزاء المترتب عن عدم إعلام السلطة الوطنية:** إن الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية والتي تكون إلا في المعالجة الآلية للمعطيات ويختص بها الأشخاص المعنويين الذين لا يقومون بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل إنتهاك للمعطيات الشخصية، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لايقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل إنتهاك للمعطيات الشخصية، خلافاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.²

6. **الجزاء المترتب عن عرقلة عمل السلطة الوطنية:** عرقلة عمل السلطة الوطنية وتأخذ ثلاث صور إما عن طريق الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان بالمعلومات الضرورية أو إخفائها أو إزالتها بهدف عرقلة عملها، أو إرسال معلومات مخالفة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو تقديمها بشكل غير مباشر وواضح يعاقب في هاته الحالات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.³

7. **الجزاء المترتب عن خرق التزام احترام الكرامة الإنسانية:** الإخلال بالتزام احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق المستهلك الإلكتروني وشرفه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.⁴

8. **الجزاء المترتب عن نقل معطيات الشخص الطبيعي إلى دول أجنبية:** كل شخص يقوم بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى أجنبية مخترقاً لأحكام المادة 44 من القانون 07-18، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁵

وفيما يخص العقوبات التكميلية نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 71 من نفس القانون والتي أحالتنا إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 18/1 مكرر نجد أن الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي وتختلف العقوبات من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي فبالنسبة إلى الشخص الطبيعي تطبق عليه أحكام المادة 09 من قانون

¹ المادة 64 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

² المادة 66 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

³ المادة 161 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

⁴ رقيعي اكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، (عدد) (خاص) المجلد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2020،

⁵ المادة 67 من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

العقوبات والتي تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فعقوبته التكميلية تمثلت في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات¹..

¹ كبلوتي آمال، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018/2019، ص 73.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

خلاصة

خصص الفصل الثاني لدراسة الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال إبراز مختلف الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للبيانات والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري. وقد اتضح أن المشرع لم يكتفِ بالجانب الوقائي، بل عزز الحماية القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تمس سرية المعطيات الشخصية أو تؤدي إلى استغلالها بصورة غير قانونية، كالإفشاء غير المشروع للبيانات، والاختراقات المعلوماتية، والمعالجة دون تصريح أو ترخيص، إضافة إلى الإخلال بالتدابير الأمنية المفروضة قانونًا.

كما بين الفصل أن المشرع حاول من خلال القانون 11-25 تشديد المسؤولية الجزائية وتوسيع نطاق الحماية بما يتلاءم مع خطورة الجرائم الرقمية الحديثة، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية، وتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها البيئة الرقمية.

الغائبة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ **حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء التعديلات الجديدة**، يتضح أن التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر لم يعد مجرد تطور تقني محدود، بل أصبح واقعاً قانونياً واجتماعياً واقتصادياً فرض نفسه على مختلف الأنظمة القانونية، بما فيها التشريع الجزائري. فالتوسع الكبير في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والاعتماد المتزايد على الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، أدى إلى تضخم حجم المعطيات الشخصية المتداولة عبر الأنظمة المعلوماتية، الأمر الذي جعل مسألة حماية هذه المعطيات من أهم القضايا القانونية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية والحياة الخاصة.

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة، فسعى إلى وضع إطار قانوني خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون 25-11، والذي يُعدّ خطوة تشريعية مهمة في سبيل تكريس الحماية القانونية للبيانات الشخصية ومواكبة التطورات الدولية في هذا المجال.

ومن خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القانونية الواردة في هذا القانون، تبين أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً قانونياً يقوم على مبدأ الحماية الوقائية والردعية في آن واحد، حيث أقرّ مجموعة من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني بالمعطيات من أي استعمال غير مشروع لبياناته الشخصية، ومن أبرز هذه الضمانات اشتراط الموافقة الصريحة للشخص المعني قبل القيام بأي عملية معالجة لمعطياته الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون 25-11 المعدل والمتمم للقانون 18-07، باعتبار أن رضا الشخص المعني يشكل الأساس القانوني لمشروعية المعالجة، إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون.

كما ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بالخضوع لنظام التصريح أو الترخيص المسبق قبل مباشرة عمليات المعالجة، وذلك طبقاً للمادة 12 من القانون 18-07، التي تنص على خضوع كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية، وهو ما يعكس تبني المشرع لمبدأ الرقابة القبلية بهدف منع أي معالجة قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. كما منح القانون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والمتابعة والسيطرة على احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تضطلع بدور أساسي في تكريس الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالجانب الوقائي فقط، بل عزز الحماية القانونية من خلال إقرار مجموعة من الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، خاصة ما تعلق بضمان أمن المعطيات وسريتها، حيث نصت المادة 38 من القانون 18-07 على التزام المسؤول عن

الخاتمة

المعالجة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية من الإتلاف أو الضياع أو الوصول غير المشروع إليها. كما أكدت المادة 40 من نفس القانون على الالتزام بالسريّة المهنيّة بالنسبة لكل من يطلع على المعطيات الشخصية أثناء ممارسة مهامه، حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو المهنية.

كما تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة، من خلال تنظيم بعض المسائل المرتبطة بالمعالجة الإلكترونية للبيانات، كالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ونقل المعطيات الشخصية إلى الخارج، ومعالجة المعطيات في مجال الاتصالات الإلكترونية، وهو ما يعكس توجهاً نحو بناء منظومة قانونية متكاملة تتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

ومن جهة أخرى، كرّس المشرع الجزائري حماية جزائية للمعطيات الشخصية من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس سلامة المعطيات أو سريتها، سواء تعلق الأمر بالمعالجة غير المشروعة للبيانات، أو الإفشاء غير القانوني للمعطيات الشخصية، أو الإخلال بالتدابير الأمنية المفروضة قانوناً، أو اختراق الأنظمة المعلوماتية بغرض الوصول غير المشروع إلى البيانات. وقد جاء القانون 11-25 ليعزز هذه الحماية عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسؤولية، بما يتلاءم مع خطورة الجرائم المعلوماتية الحديثة وتزايد الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية.

ورغم أهمية هذه المنظومة القانونية، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود عدة نقائص وتحديات تحدّ من فعالية الحماية القانونية المقررة للمعطيات الشخصية في الجزائر. ومن أبرز هذه النقائص حداثة التجربة التشريعية الجزائرية في هذا المجال، الأمر الذي انعكس على محدودية الاجتهاد القضائي وندرة التطبيقات القضائية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية. كما أن بعض النصوص القانونية ما تزال تتسم بطابع عام ومرن، مما قد يثير صعوبات عملية عند التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالمعالجة الإلكترونية المعقدة للبيانات، أو تحديد المسؤوليات القانونية في حالة تعدد المتدخلين في عملية المعالجة.

كما تبين أن التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية يشكل تحدياً حقيقياً أمام التشريع الوطني، خاصة في ظل تنامي الجرائم السيبرانية وظهور وسائل تقنية متطورة للاختراق والتجسس الإلكتروني، وهو ما يجعل النصوص القانونية التقليدية أحياناً عاجزة عن مواكبة بعض صور الاعتداء الحديثة على المعطيات الشخصية، ويضاف إلى ذلك ضعف الوعي القانوني والرقمي لدى الأفراد والمؤسسات بمخاطر الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية، فضلاً عن محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية الضرورية لتطبيق قواعد الحماية بصورة فعالة.

كما أن فعالية الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تبقى مرتبطة بمدى توفير الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها بصورة فعالة، خاصة مع اتساع نطاق المعاملات الإلكترونية وتزايد عمليات معالجة البيانات الشخصية في مختلف القطاعات.

الخاتمة

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، ومن أبرزها:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالقانون 07-18 المعدل والمتمم، بما يساهم في توضيح العديد من الأحكام القانونية الغامضة .
- تدعيم استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومنحها صلاحيات وإمكانيات أوسع تمكنها من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش بفعالية .
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والموظفين المكلفين بمعالجة المعطيات الشخصية في المجال الرقمي .
- ضرورة مواصلة تحديث التشريع الجزائري بصورة دورية بما يواكب التطورات التقنية المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي والحوسبة السحابية .

وفي الأخير، يمكن القول إن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لم تعد مجرد مسألة قانونية شكلية، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة المجتمع الرقمي الحديث، لما لها من ارتباط وثيق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية والإدارة الرقمية. ومن ثم، فإن نجاح المشرع الجزائري في تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية يبقى رهيناً بمدى فعالية التطبيق العملي للنصوص القانونية، وتكامل الجهود التشريعية والقضائية والتقنية والمؤسسية لمواجهة مختلف التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

1. المصادر

أولاً: القوانين

1. القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. العدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر. العدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير لسنة 2026.

2. القانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025 معدل ومتمم للقانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 2025/07/24

ثانياً: النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. العدد 26 ، المؤرخة في 20 رجب عام 1437 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2016
2. المرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. العدد 26 ، المؤرخة في 20 رجب عام 1437 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2016

II. المراجع

أولاً: الكتب العامة

1. حزام فتيحة، قانون المعاملات الإلكترونية : دراسة على ضوء القانون 18-05، الفا للوثائق، الجزائر، 2022.
2. فتوح شاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003
3. يونس محمد غانم، الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019

ثانيا: الكتب المتخصصة

4. قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007

ثالثا: المقالات والملتقيات

1. بلحسن ريم، بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 03 سبتمبر 2020
2. بن حميد صالح، الابتزاز (المفهوم والواقع) - ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 - 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
3. بن عثمان فريدة ، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 07-18، مجلة التواصل، المجلد 27 ، عدد 01 ، جوان 2021.
4. بهلول سمية، رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر 2021.
5. بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد 04، العدد 01، جوان، 2019.
6. بوعكة كاملة ، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 07-18، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2020.
7. تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
8. جدي صبرينة، مداخلة الموسومة ب "حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18 - 07 تعزيز للثقة والإدارة الإلكترونية وضمان فعاليتها، الملتقى الوطني" النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع. تحديات. آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 20 و 21.
9. حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017.
10. حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاجتياح للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019.

قائمة المراجع

11. حنصالي صابرينة، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقدين الإلكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 59، العدد 02، جوان 2022.
12. دعاس سهام بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
13. رقيعي اكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، (عدد) (خاص) المجلد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2020
14. زعزوع فاطمة، احكام المسؤولية الادارية عن اضرار المعالجة الالية لمعطيات المرفق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021.
15. طباش عز الدين، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2018.
16. عبان عميروش، التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
17. عز الدين عثمان، عفاف خضير، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07-18، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.
18. عقوني محمد، مجري يوسف، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 5، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، 2021
19. العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات لشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، ديسمبر 2018.
20. عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025.
21. فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 07-18، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021.

قائمة المراجع

22. قرائة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022
23. مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2018.
24. منسل كوثر، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
25. نزيهة بن علال، الاطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 07-18، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020
26. بن حاجة أحمد، القانون 07-18 المعدل والمتمم كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد 02، 2025
- رابعاً: المذكرات**
1. دبة حمزة ، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018/2019
2. ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائرية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020
3. سدور عبير، همسي بلقيس، حماية المعطيات الشخصية في ظل الادارة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون معمق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2024-2025
4. علالي حليلة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2018-2019.
5. عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2021-2022..
6. كبلوتي آمال، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018/2019
7. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تزي وزو الجزائر، 2011

الفهرس

1	مقدمة
---	-------

الفصل الأول: آليات الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

7	المبحث الأول : الاجراءات الأساسية لحماية المعطيات الشخصية
7	المطلب الأول : الاجراءات المسبقة عن المعالجة
7	الفرع الأول :موافقة الشخص المعني
10	الفرع الثاني: التزامات المتحكم في المعطيات ومبادئ المعالجة المشروعة
18	المطلب الثاني: التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية
18	الفرع الاول: التدابير التقنية لحماية المعطيات الشخصية
24	الفرع الثاني: التدابير التنظيمية لحماية المعطيات الشخصية
26	المبحث الثاني: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية ودور السلطة الوطنية في تكريسها
26	المطلب الأول: المبادئ القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية
26	الفرع الاول: مبدأ المشروعية
28	الفرع الثاني: مبدأ التناسبية و الصحة
30	الفرع الثالث: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات
31	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية في تكريس مبادئ معالجة المعطيات الشخصية
31	الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية واختصاصاتها
36	الفرع الثاني: سلطات الرقابة والتدخل الوقائي
40	خلاصة

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

43	المبحث الاول: الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية
43	المطلب الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
44	الفرع الاول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش
46	الفرع الثاني: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الالي
47	الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة
50	الفرع الرابع: اعتراض البيانات الشخصية لأغراض الابتزاز والتشهير والاختراق
51	المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 11-25
52	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات
55	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالإفشاء والإهمال والإخلال بالأمن المعلوماتي

الفهرس

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والجزاءات المترتبة عن انتهاك المعطيات الشخصية.....	58
المطلب الأول: المسؤولية القانونية عن انتهاك المعطيات الشخصية.....	58
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة.....	59
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمسؤول عن المعالجة.....	60
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة.....	61
المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية والإدارية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.....	63
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.....	63
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.....	66
خلاصة.....	70
الخاتمة.....	72
قائمة المراجع.....	76
الفهرس.....	81
ملخص.....	83

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التعديلات الجديدة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم بالقانون 11-25، وذلك بهدف ضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية والإدارة الإلكترونية، وقد ركزت الدراسة على إبراز المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية، والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأشخاص المعنيين، إلى جانب دراسة دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مراقبة عمليات المعالجة وضمان مشروعيتها، كما تطرقت الدراسة إلى مختلف التدابير الوقائية والتقنية والتنظيمية التي تهدف إلى تأمين المعطيات الشخصية والحد من مخاطر الاعتداء عليها أو استغلالها بصورة غير مشروعة.

كما عالجت الدراسة الجانب الردعي لحماية المعطيات الشخصية، من خلال بيان الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للبيانات والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مع إبراز جهود المشرع في مواكبة التطورات التكنولوجية والجرائم المعلوماتية الحديثة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً مهماً لحماية المعطيات الشخصية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بضرورة تعزيز التطبيق العملي للنصوص القانونية، وتطوير الوسائل التقنية والبشرية، ونشر الوعي الرقمي والقانوني لدى الأفراد والمؤسسات، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وحماية الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: حماية المعطيات الشخصية – الآليات الوقائية – الآليات الردعية.

Abstract:

This study addresses the protection of personal data in light of recent amendments to Algerian legislation. It analyzes the legal framework established by the Algerian legislature under Law No. 18-07, as amended and supplemented by Law No. 25-11, with the aim of ensuring effective protection of personal data in the digital environment and e-government. The study focuses on highlighting the fundamental principles governing the processing of personal data and the legal safeguards in place to protect the rights of data subjects. It also examines the role of the National Authority for the Protection of Personal Data in monitoring processing operations and ensuring their legality. Furthermore, the study explores various technical and organizational preventative measures designed to secure personal data and mitigate the risks of its misuse or unlawful exploitation.

The study also addressed the deterrent aspect of personal data protection by outlining crimes related to the unlawful processing of data and the penalties stipulated for them in Algerian legislation. It highlighted the legislator's efforts to keep pace with technological advancements and modern cybercrimes. The study concluded that the Algerian legislator has established a significant legal framework for personal data protection. However, the effectiveness of this protection remains contingent on strengthening the practical application of legal texts, developing technical and human resources, and raising digital and legal awareness among individuals and institutions. This will ensure a balance between the demands of digital transformation and the protection of the right to privacy.

Keywords: Personal data protection – Preventive mechanisms – Deterrent mechanisms.